العملات الرقمية إنشاؤها وتداولها
من منظور فقهي "دراسة مقارنة"

إعداد

د/ تغريد عبد الفتاح خفاجي

مدرس بقسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر الشريف، جمهورية مصر العربية

العملات الرقمية إنشاؤها وتداولها من منظور فقهي "دراسة مقارنة"

تغريد عبد الفتاح خفاجي
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر الشريف، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: drtaghrid2020@gmail.com

الملخص:
تشكل العملات الرقمية إحدى أبرز التحولات النوعية في المنظومة المالية المعاصرة، وتهدف هذه الدراسة إلى تشريح البنية المفاهيمية لهذه الظاهرة بتعريفها، ورصد تعددية أنواعها وأشكالها، واستقراء خصائصها وسماتها الجوهرية، مع تحليل طبيعة إنشاؤها خارج الإطار السيادي، وبيان حقيقتها في ميزان الشريعة، واستنباط الحكم الشرعي لتداولها في ضوء تباين الآراء الفقهية بين المانعين والمجيزين والمتوقفين. ويعتمد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لرصد واقع العملات الرقمية بتعريفها وتصنيفاتها وبيان خصائصها، والمنهج الاستقرائي لتتبع الآراء الفقهية واستقراء النصوص الشرعية ذات الصلة، والمنهج الاستنباطي لاستخلاص الأحكام من الأدلة الشرعية، والمنهج المقارن لموازنة الأقوال الفقهية وترجيح الأقوى دليلاً. للوصول إلى أهم النتائج التي تترتب على ذلك والتي أبرزها. تأكيد سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها في استيعاب كافة المستجدات المالية. كشف الطبيعة التقنية للعملات الرقمية كوحدات مشفرة قائمة على تقنية البلوك تشين اللامركزية. تباين الموقف التنظيمي الدولي بين القبول التام والرفض المطلق. تعدد أنواعها واختلاف وظائفها وفقاً للتصميم التقني والأهداف المرجوة. تميزها بخصائص فريدة كالشفافية، واللامركزية، والأمان والتشفير، والخصوصية، والعالمية، والبرمجة. كما توصل البحث إلى ترجيح عدم مشروعية إنشاء العملات الرقمية من غير جهة الحاكم حفاظاً على الاستقرار المالي وسداً لذرائع الغش، ترجيح القول بثمنيتها واعتبارها أموالاً في نطاق الدول المعترفة بها دون غيرها، ترجيح القول بعدم جواز تداولها شرعاً لافتقادها مقومات النقد الشرعي وغياب الضمان السيادي وما يترتب على تداولها من مخاطر نظامية ومفاسد اقتصادية. كما ينتهي البحث إلى ضرورة وضع ضوابط تنظيمية صارمة للإنشاء والتداول، وتعزيز الوعي بالمخاطر الشرعية والاقتصادي، وتطوير بدائل مالية رقمية متوافقة مع الشريعة، ومواصلة البحث العلمي الرصين في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: العملات، الرقمية، إنشاء، تداول، الحقيقة الشرعية.

"The Creation and Trading of Digital Currencies from a Jurisprudential Perspective – A Comparative Study"

Taghreed Abdel-Fattah Khafaji
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Women, Al-Azhar University, Alexandria, Arab Republic of Egypt
Email: drtaghrid2020@gmail.com

Abstract:
Digital currencies represent one of the most significant paradigm shifts in the modern financial system. This study aims to dissect the conceptual structure of this phenomenon by defining digital currencies, identifying the multiplicity of their types and forms, and extrapolating their essential characteristics. It further analyzes the nature of their creation outside sovereign authority, examines their reality in light of Islamic law, and deduces the legal ruling regarding their trading amidst divergent jurisprudential views—between those who prohibit, those who permit, and those who withhold judgment.The study adopts the descriptive-analytical method to explore the reality of digital currencies by defining them, classifying them, and identifying their characteristics. It employs the inductive method to trace jurisprudential opinions and derive relevant Islamic texts, the deductive method to extract rulings from legal evidence, and the comparative method to weigh different jurisprudential opinions and favor the most substantiated one.
The most prominent findings include: affirming the expansiveness and flexibility of Islamic law in accommodating financial innovations; unveiling the technical nature of digital currencies as encrypted units based on decentralized blockchain technology; and recognizing the variance in international regulatory stances—from full acceptance to outright rejection. The study also highlights the diversity of digital currency types and functions depending on technical design and intended goals, along with their unique features such as transparency, decentralization, security, encryption, privacy, global reach, and programmability.The research concludes by preferring the view that prohibits the creation of digital currencies by non-sovereign entities to preserve financial stability and prevent fraud. It favors the opinion that these currencies may be considered as monetary assets (thaman) within jurisdictions that recognize them, and rules against their trading from a Sharia perspective due to their lack of legitimate monetary qualifications, absence of sovereign guarantees, and the systemic risks and economic harms associated with their use. The study also emphasizes the need for strict regulatory controls on their creation and trading, the promotion of awareness regarding their religious and economic risks, the development of Sharia-compliant digital financial alternatives, and the continuation of rigorous academic research in this field.

Keywords: Currencies, Digital, Creation, Trading, Legal truth.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله الذي وسع كل شيء علمًا، وأحاط بكل شيء حُكمًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، خير من بلّغ وأدى، ونصح وهدى، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين، وأصحابه الأكرمين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن الفقه الإسلامي منظومة متكاملة من الأحكام والقواعد الشرعية التي تستمد أصولها من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ . وقد تميز هذا الفقه بشموله ومرونته في التعامل مع كافة المستجدات والنوازل عبر العصور، فهو ليس مجرد تشريعات ثابتة تخص حقبة زمنية معينة، بل هو علمٌ حيٌّ متجدد، يستوعب التطورات الحديثة، ويعالج القضايا المستجدة وفق مقاصد الشريعة الغراء التي تراعي تحقيق العدل، وحفظ الحقوق، وصون المصالح العامة والخاصة. قال تعالى: "مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ"[1].

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة القضايا الاقتصادية المستحدثة، تعد من المسائل التي يجب النظر فيها بعمق وتأصيلها تأصيلًا شرعيًا.

لقد شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا هائلًا في المجال المالي والتقني، وكان من أبرز مظاهر هذا التطور ظهور العملات الرقمية، وهي أشكال جديدة من الأموال التي تعتمد على تقنيات التشفير وسلاسل الكتل (Blockchain) في الإنشاء والتداول، دون الحاجة إلى وسطاء ماليين تقليديين مثل البنوك والمؤسسات النقدية المركزية. وقد أثارت هذه الظاهرة العديد من التساؤلات الشرعية حول طبيعتها، وحكم التعامل بها، ومدى استيفائها للخصائص النقدية المعهودة في الفقه الإسلامي، فضلًا عن تأثيرها على الاستقرار الاقتصادي والأمان المالي للمجتمعات.

١سورة الأنعام من الآية:٣٨.

فقد أصبحت العملات الرقمية جزءًا لا يتجزأ من النظام المالي الدولي، حيث تُستخدم في تحويل الأموال عبر الحدود بسرعة وكفاءة، مما يقلل من التكاليف المرتبطة بالتحويلات التقليدية. ومع ذلك، فإن هذا التوسع السريع في استخدام العملات الرقمية يطرح تحديات كبيرة للاقتصادات العالمية، خاصة فيما يتعلق بسيادة الدول على سياساتها النقدية. فالعملات الرقمية، بخلاف العملات التقليدية، لا تخضع لسيطرة الحكومات أو البنوك المركزية، مما يجعلها أداة محتملة لتقويض الاستقرار المالي في بعض الحالات.

من ناحية أخرى، فإن بعض الدول قد بدأت في تبني العملات الرقمية بشكل رسمي، في محاولة لتعزيز الشمول المالي وجذب الاستثمارات الأجنبية. في المقابل، لا تزال دول أخرى، تفرض قيودًا صارمةً وتمنع استخدام العملات الرقمية، خشية من تأثيرها السلبي على الاستقرار المالي والسيطرة النقدية. هذا التباين في التعامل مع العملات الرقمية يعكس عدم وجود إجماع دولي حول كيفية تنظيم هذه الأصول الجديدة، مما يزيد من تعقيد المشهد.

لذا قد اهمني تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة للوقوف على الحكم الشرعي لإنشاء وتداول العملات الرقمية، وتقديم رؤية فقهية متوازنة تتوافق مع مقاصد الشريعة وتحقق المصلحة العامة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث وأسباب اختياره فيما يلي:

١- حداثة الموضوع وتطوره السريع، فالعملات الرقمية تُعد من أبرز الابتكارات المالية الحديثة، مما يجعلها موضوعًا يستحق الدراسة الفقهية لمواكبة التطورات المعاصرة.

٢- تشتمل العملات الرقمية على مخاطر، مثل التقلبات السعرية وغياب الرقابة المركزية، مما يثير تساؤلات حول إنشاؤها ومدى مشروعية تداولها وتوافقها مع الضوابط الشرعية.

٣- مع انتشار استخدام العملات الرقمية، أصبح من الضروري تقديم إرشادات فقهية واضحة للمسلمين لضمان التزامهم بالشريعة في تعاملاتهم المالية.

٤- إثراء البحث العلمي في الفقه المعاصر، ومواكبة التحديات المالية الحديثة، مما يعزز دور الفقه الإسلامي في الحياة المعاصرة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث فيما يلي:

١- في بيان حقيقة العملات الرقمية؟ وهل تعتبر العملات الرقمية مالًا متقومًا شرعًا؟ وهل يمكن عدّها من قبيل النقود أو العروض؟

٢- في الأنظمة النقدية التقليدية، تمتلك الدول وحدها حق إصدار العملات استنادًا إلى ولايتها العامة، فهل يجوز للأفراد أو المؤسسات الخاصة إنشاء وإصدار عملات رقمية دون إذن ولي الأمر؟ وهل يعد ذلك تعديًا على سلطته الشرعية؟

٣- تتسم العملات الرقمية بتقلبات سعرية حادة، فهل يؤدي ذلك إلى تحريم تداولها استنادًا إلى مبدأ الغرر؟

٤- هل تحقق العملات الرقمية مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، مثل العدالة والاستقرار والشفافية، أم أنها تفضي إلى محاذير شرعية مثل الغش والتلاعب؟

الدراسات السابقة:

تُشَكِّل العملات الرقمية مجالًا بحثيًا حيويًا، نال حظًا واسعًا من الدراسة في أوساط العلماء والمتخصصين عبر مدارس فقهية متنوعة، حيث توافرت فيها عشرات الأبحاث والمؤتمرات العلمية. وبالنظر إلى تعدد الجهود البحثية وتنوع مناهجها، يصعب استقصاء جميعها أو مقارنتها مع ما يطرحه هذا البحث. لذا، سأكتفي بذكر منها ما يأتي:

١- بحوث المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة – المنعقد يومي ١٦ و١٧ أبريل ٢٠١٩م – والذي تناول قضية العملات الرقمية عبر محاور متعددة، تحت عنوان:

"العملات الافتراضية في الميزان"، حيث قدّم الباحثون جملةً من الدراسات في هذا المجال.

٢- بحوث مجمع الفقه الإسلامي في جدة خلال مؤتمره المنعقد في أكتوبر ٢٠٢١م – والذي استعرض بحوثاً متعددة تناولت أحكام العملات الرقمية والتكييف الفقهي لها- وقد أوصي من خلاله بضرورة تعميق البحث والدراسة في هذا المجال، مما يشكِّل دعوةً ضمنيةً للباحثين لمواصلة الجهود العلمية الرصينة في تحليل هذه المسائل وبيان أحكامها الشرعية بدقة وشمول.

٣- بحوث مجمع الفقه الإسلامي في ندوته العلمية المتخصصة حول العملات الرقمية المشفرة والذي عُقد في جدة يوم الاثنين ٣ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢١م، حيث ناقش الباحثون خلالها جملةً من الأبحاث المُحكَّمة التي تناولت الجوانب الفقهية والتشريعية لهذه العملات. ورغم ما قدَّمته الندوة من تحليلات مهمة، إلا أن الموضوع بقي بحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث.

٤- بعض الفتاوى والمقالات المنشورة عبر الشبكة العنكبوتية: ومن أبرزها فتوى دار الإفتاء المصرية، وفتوى دار الإفتاء الفلسطينية، وغيرها مما تم توثيقه في متن البحث. وقد اتسمت تلك الفتاوى بطرح مختصر للموضوع في صورة سؤال وجواب، دون اعتماد المنهج العلمي القائم على المقارنة والتحليل الدقيق والبحث المتأني.

لذا وفي ضوء ما تقدم، واستجابةً لتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الداعية إلى مزيد من البحث والدراسة لتلك القضية، أردت تقديم بحث متخصص في العملات الرقمية يتناول تعريفها وأنواعها وخصائصها وإنشاؤها وحكم تداولها والتعامل بها بأسلوب علمي يتسم بالمنهجية والموضوعية.

منهجي في البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة اعتماد منهجيةً متعددةَ تجمع بين المنهج الوصفي، والاستقرائي، والاستنباطي، والمقارن. فالمنهج الوصفي لرسم

الإطار المفاهيمي للعملات الرقمية، عبر تحديد ماهيتها، وتصنيف أنواعها، واستعراض خصائصها الأساسية. والمنهج الاستقرائي لتتبُّع المادة الفقهية ذات الصلة عبر أبواب الفقه المختلفة، وعبر المواقع الالكترونية وأقوال الفقهاء المعاصرين، وتحليل مدى انطباقها على واقع العملات الرقمية. والمنهج الاستنباطي لاستخلاص الأحكام الشرعية من خلال تحليل الأدلة الفقهية المعتمدة، ووزنها بمقاييس الاستدلال المنهجي. والمنهج المقارن بعرض آراء الفقهاء في المسألة وفق التطور التاريخي لظهورها، فبدأت بالمذهب الحنفي، فالمالكي، فالشافعي، فالحنبلي، فالظاهري، فالزيدي، فالإمامي، فالإباضي؛ موثقةً كل مذهب من مراجعه الأصلية، فإذا اتفق مذهب مع غيره أذكره مع من وافقه، ثم أُتبعه بذكر أراء المخالفين، ثم أُبين أسباب الاختلاف، ثم استعرضت الأدلة النقلية إن وجدت لكل رأي، وذكرت أوجه الدلالة للآيات القرآنية من كتب التفسير، وللأحاديث النبوية من كتب شروح الحديث، ثم ذكرت الأدلة العقلية، ثم أُتبع الأدلة بالمناقشات والرد عليها إن وجد، ثم أُبين الرأي المختار وأعقبه بالأسباب التي دعت إلى اختياره، معتمدةً في ذلك على قوة الأدلة، ومراعات القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة. **وعن مسلكي في البحث فهو على النحو التالي:**

أولاً: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية .

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في البحث اعتماداً على كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم، مع ذكر درجة الحديث.

ثالثاً: ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.

رابعاً: بيان المصطلحات الوارد ذكرها في البحث.

خامساً: تخريج القواعد الفقهية والأصولية من كتب القواعد والأصول.

سادساً: عند النقل الحرفي أضع المنقول بين علامتي تنصيص (" ")، وأضع الإحالة في نهاية المنقول.

سابعاً: عند ذكر عبارة "يمكن الاستدلال"، "يمكن مناقشة"، "يمكن

القول" فهو إشارة إلى أنه من عمل الباحثة.

ثامناً: الخاتمة وضمنتها أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها خلال البحث.

تاسعاً: فهرس المصادر والمراجع، وتم ترتيبه هجائياً بذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، ومحققه إن وجد، والطبعة، والناشر، وتاريخ النشر حسب توفر المعلومات الواردة عن المرجع.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، ومنهجي في البحث، وخطته.

المبحث الأول: ماهية العملات الرقمية وأنواعها وخصائصها. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالعملات الرقمية باعتبار مفرداتها.

المطلب الثاني: التعريف بالعملات الرقمية باعتبارها مركباً إضافيا.

المطلب الثالث: أنواع العملات الرقمية وخصائصها.

المبحث الثاني: إنشاء العملات الرقمية.

المبحث الثالث: الحقيقة الشرعية للعملات الرقمية.

المبحث الرابع: حكم تداول العملات الرقمية والتعامل بها.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

وبعد...

فالله أسأل أن يمنّ عليَّ بالتوفيق والسداد، ويُلهمني الصواب في إتمام هذا البحث وإخراجه على الوجه الذي يرضيه، فهو المُعِين والمُسدد، "**وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**"[1].

١سورة هود من الآية: ٨٨.

المبحث الأول
ماهية العملات الرقمية وأنواعها وخصائصها

لقد قمت في هذا المبحث بتعريف لفظة العملة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء ثم الاقتصاديون، وأتبعتها بتعريف لفظة الرقمية في اللغة وفي اصطلاح الاقتصاديين، ثم تطرقت بعد ذلك إلى تعريف العملات الرقمية باعتبارها مركباً إضافياً، ثم أتبعت ذلك بذكر أنواع العملات الرقمية ثم خصائصها. لذا فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب الأول منها في التعريف بالعملات الرقمية باعتبار مفرداتها، والثاني في تعريفها باعتبارها مركباً إضافياً، والثالث في أنواعها وخصائصها، وفيما يلي تفصيل ذلك.

المطلب الأول
التعريف بالعملات الرقمية باعتبار مفرداتها

ماهية العُملة من منظور علماء اللغة:

العُمْلة والعُمَالة: أَجْر العمل، والنقد الذي يتعامل به الناس فيما بينهم. تجمع على: عُمُلات وعُمْلات يُقَال: عامل الرجل يعامله مُعاملة في المبايعة وغيرها. والعَمَلة: قوم يعملون بأيديهم ضروبا من العمل في حفر أو طين أو غيره. والعَمَال: كثير العمل الدائب عليه.

والعمولة: المبلغ من النقود يأخذه السمسار أجراً، أو يأخذه المصرف مقابل قيامه بمعاملة ما.

العُمْلة الصعبة: أي العُمْلة القوية، وهي عُمْلة إحدى الدول الكبرى كالفرنك السويسري والدولار الأمريكي والتي تُستخدم فيما يتم من معاملات في التجارة الدولية.

وقابلية العُملة للتحويل: يعني إمكانية تحويل تلك العُملة إلى عُملة أخرى. وعُمْلة متداولة: أي عُملة مستعملة. وهما وجهان لعُملة واحدة: أي متلازمان مترابطان يكمل كلٌ منهما الآخر.

العُملة الرمزية: هي العُملة التي تعظُم قيمتها الإسميّة عن قيمة محتواها المعدني.[1]

---

[1] يراجع: تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي ٢/٢٥٥، ٢٥٦، معجم اللغة العربية المعاصرة. د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر ٢/١٥٥٥، ١٥٥٦، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢/٦٢٨.

ماهية العملة في الاصطلاح:

ماهية العُملة في اصطلاح الفقهاء:

المتتبع لكتب الفقهاء يرى أنهم يطلقون العُملة على النقود، لذا فإن تعريف العملة في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن تعريف النقد وهو كالتالي:

أطلق الفقهاء النقد على معنيين:

المعنى الأول: على الخصوص، ويطلق على ما كان نقوداً بالخلقة وهو الذهب والفضة، سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين.

وعلى اختلاف مذاهب الفقهاء فإن هذا الاستعمال كثُر تناوله في كتبهم حتى أصبح شائعاً. فعرفوا النقد على هذا المعنى بأنه: الذهب والفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين وسواء كانا تبراً[1] أو حُلياً أو سبائك أو خلاف ذلك.[2]

وعليه فيمكن القول بأن الفقهاء قد عرفوا النقد على هذا المعنى بأنه: ما كان له قيمة ذاتية في نفسه –الذهب والفضة– مضروباً كان أو غير

---

١ التبر: فُتات الذهب والفضّة قبل أن يُصاغا. (معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٨١/١، مجمل اللغة لابن فارس صـ ١٥٣).

٢ يراجع: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكي صـ ٤٤٨. ورد فيه: " الاموال ثلاثة: الاول ثمن بكل حال وهو النقدان"، مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العباسية صـ ٣٢. ورد في المادة ١٣ منها: " النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة"، الذخيرة للقرافي ٧/٣، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي المالكي ٦/٣. ورد فيهما: "ومتعلقاتها – أي الزكاة– في الشرع ستة: النقدان والماشية والحرث والتجارة والمعادن والفطر"، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي القزويني ٧١/٤. ورد فيه: " وربا اليد هو أن يقبض أحد العوضين دون الآخر، وفي الخبر –يعني قوله ﷺ "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق... إلى أخر الحديث"– ذكر ستة أشياء وهي: النقدان، والمطعومات الأربعة"، حاشيتا قليوبي وعميرة ١١٢/٢. ورد فيها: " والنقد أي الذهب والفضة مضروباً كان أو غير مضروب"، العدة في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي صـ ٢٤٧. ورد فيه: "والأصل في رأس مال السلم النقدان، فلو قلنا لا يجوز انسد باب السلم في الموزونات على ما عليه الأصل الغالب فأثرت رخصة الشرع في التجويز"، المحلى بالآثار لابن حزم ٤٦٦/٧. ورد فيه: " ولا يحل بدل دراهم بأوزن منها لا بالمعروف ولا بغيره... وما نعلم له موافقا قبله ممن رأى الربا في النقد"، السيل الجرار للشوكاني صـ ٢٣٦، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٧٥/١٩. ورد فيه: "ومحلها –يعني المضاربة– النقدان بوزن".

مضروب، لا مُجرد الاصطلاح عليه، ويصلح أن يكون ثمناً للأشياء ووسيلة للتبادل وتقدير القيم وسداد الديون.

المعنى الثاني: على العموم، ويطلق على كل ما اصطلح على كونه ثمناً للأشياء ووسيلة للتبادل وتقدير القيم وسداد الديون سواء كان له قيمة ذاتية في نفسه أم لا.

وقد أورد الفقهاء استعمال النقود بهذا المعنى في كتبهم ومن ذلك:

قول الإمام مالك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكة [1] وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[2].

فقد نزل الإمام مالك الفلوس المصنوعة من الجلود منزلة الذهب والفضة وساوى بينهم وكره بيع بعضها ببعض طالما اصطلح الناس على كونها عُملة ونقد وقبلوا التعامل بها وتداولها فيما بينهم، وهذا ما أشار إليه بقوله "ولو أن الناس أجازوا بينهم" فعلى حد قوله ينطبق ذلك على كل عُملة ونقد لاقى قبولاً ورواجاً عند الناس.

وقول النووي: "إذا باع بدراهم أو دنانير، اشترط العلم بنوعها، فإن كان في البلد نقد واحد، أو نقود يغلب التعامل بواحد منها، انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوسا، إلا أن يعين غيره"[3].

وقد أشار بقوله هذا إلى معنى النقود على عمومه، بحيث يندرج تحتها كل ما قبله الناس عُملة وارتضوها في تعاملاتهم وشاع استخدامها بينهم وإن لم يكن لها قيمة في ذاتها.

وقول ابن تيمية: " وأما الدراهم والدنانير فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة

---

١ السِكة: حديدة تضرب عليها الدنانير والدراهم والروسم، وما ضُرب من العملات المعدنية من النقدين وغيرهما يسمى مسكوكات، والواحد منها سِكة لكونه طبع بالحديدة المعلمة له. والسِكة: ما كان على النقود من كتابة ونقوش. (يراجع: المخصص لابن سيدة ٢٩٨/٣، لسان العرب لابن منظور ٤٤٠/١٠).

٢ المدونة للإمام مالك ٥/٣.

٣ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٣٦٥/٣.

بالأموال الطبيعية والشرعية"[١]

وقول ابن القيم: "الأثمان –يعني الدراهم والدنانير– لا تقصد لأعيانها. بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات"[٢]

ويقصد ابن تيمية وابن القيم بقولهما هذا أن النقود ليست غاية وهدفاً في حد ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق غايات أخرى كشراء السلع والخدمات وغيرها، فقيمتها ليست ذاتية بل هي منبعثة من كونها أداة للتبادل التجاري والاستثمار ومعيار لتحديد قيمة السلع والخدمات. ويؤكد بن القيم بقوله "فإذا صارت في نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس" أن النقود لابد أن تظل كوسيلة لتبادل السلع والخدمات لا كسلعة تُقصد لأعيانها وتخزن لذاتها وإلا أدى ذلك إلى فساد وخلل في النظام التجاري والاقتصادي.

فيعد عُملة ونقد كل ما اصطلح الناس على كونه وسيلة للشراء والتبادل وتحديد القيم حتى وإن لم يكن له قيمة في أصله وذاته.

وقول الإمام الغزالي في النقدين –الذهب والفضة–: "خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل. ولحكمة آخرى، هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، من ملكهما فكأنه ملك كل شيء"[٣].

يشير الإمام الغزالي إلى الحكمة الإلهية في خلق النقدين كوسيلة للتبادل وليس كهدف وغاية بحد ذاتهما بل وسيلة لتحقيق غايات أخرى، ولتحقيق العدالة والإنصاف في المعاملات المالية. فهما يستخدمان كمعيار لقياس قيمة السلع والخدمات المختلفة، ووسيلة للوصول إليهم حيث يمكن تحويلهما إلى أي نوع من الخدمات والبضائع بسهولة، كما أنهما معياراً موثوقاً للتبادل لأنهما عزيزان في أنفسهما أي نادران وقيمتهما إلى سائر الأموال ثابتة مستقرة فمن ملكهما امتلك القدرة الشرائية على شراء كل شيء.

وقد عرف الفقهاء المعاصرون النقود بأنها: "كل ما تعامل الناس به

١ الفتاوي الكبرى لابن تيمية ١٩/٢٥١–٢٥٢.

٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ٢/١٢٧.

٣ إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٤/٩١.

من دنانير ذهبية ودراهم فضية أو فلوس نحاسية أو عُملات ورقية"[1]

وقد اقتصر هذا التعريف على ذكر أنواع النقود فقط سواء ما كان منها له قيمة ذاتية في نفسه أو ما ليس له قيمة، دون التطرق لوظيفتها الأهم والأساسية وهي ضرورة قابلية الناس التعامل بها، وكونها وسيلة تبادل وحفظ للقيم والاستثمار.

واستناداً إلى ما سبق ذكره من أقول الفقهاء يمكن القول بأن النقود هي: أداة مالية معيارية تمثل وسيلة لتقييم القيم، وتبادل المنافع، وحفظ الثروات، تتسم بالقبول العام بين أفراد المجتمع، ويخضع استخدامها لضوابط الشرع لتحقيق العدل ومنع الضرر في التعاملات المالية.

فالنقود ليست وسيلة للتبادل فقط بل هي معيار تقاس به القيم، ويحدد بها قيمة السلع والخدمات، ويسهل بها تبادل المنافع بانتقال الملكيات والخدمات بين الأطراف، فضلاً عن دورها في حفظ الثروات بادخارها وحمايتها من التدهور، وفق قبول مجتمعي عام، والتزام بالضوابط الشرعية كتحريم الربا والغرر، لتحقيق مقصد الشرع في المعاملات المالية بنشر العدالة ومنع الضرر.

ماهية العُملة في اصطلاح الاقتصاديين:

عرف الاقتصاديون العُملة (النقود) بعدة تعريفات منها:

أنها: "الشيء الذي يلقى قبولاً عاما في التداول، ويستخدم وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم ومستودعاً لها، كما يستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة"[2].

وعرفها أخرون بأنها: "وحدة التبادل التجاري التي توجدها الدول وتجد قبولاً عاماً للدفع في السلع والخدمات"

وعرفها البعض الأخر بأنها: "كل ما يستخدم مقياساً للقيم وواسطة للتبادل وأداة للادخار"

وعرفها البعض بأنها "أدوات لتحريك الموارد والطاقة"[3].

١المعاملات المالية المعاصرة ا.د. وهبة الزحيلي ١٤٩.

٢النقود والمصارف د. كمال شرف د. هشام أبو عراج ٢٤/ ط: ١٩٤٤م – كلية الاقتصاد جامعة دمشق – منشورات جامعة دمشق، النقود والبنوك د. ميراندا زغلول ٢٧/ ط: ٢٠٠٨م – ٢٠٠٩م – كلية التجارة جامعة بنها.

٣مقدمة في البنوك والنقود د. محمد زكي الشافعي ١٥٨/ ط: دار النهضة.

ويلاحظ في هذه التعريفات انها في مجموعها قد تقاربت في المعنى، فهي قد عرفت النقود باعتبار الوظائف التي تقوم بها. إلا أنه يمكن القول بأن التعريف الأول هو التعريف الأقرب إلى القبول من حيث الدلالة، لأنه يتوافق مع ما ذكره الفقهاء من أقوال حول ماهية النقود.

فهذا التعريف لم يحدد النقود بل جعلها شيئاً لتشمل كل شيء معدناً كان أو غير معدن، وجعلها مقيدة بقبولها والتعامل بها، وتلك هي الوظيفة الأعظم للنقود. إضافةً إلى كونها وسيلة لتبادل السلع والخدمات، ومقياساً للقيمة ومخزناً لها، فضلاً عن إمكان استخدامها كوسيلة للدفع الآجل.

ماهية الرقمية من منظور علماء اللغة:

الرَقَم: الرمز، والنقش، والخط، والختم، والكتابة، والعلامة المميزة. يُجمع على أرقام وهي علامة الأعداد. يقال: رقَمت الثوب رقماً فهو مرقوم، والكتاب رقَمته: أي كتبته وبينته وعجَّمته فهو رقيم ومرقوم، قال تعالى: "**أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ**"[١] فالرقيم: الكتاب واللوح المشتمل على أسمائهم وقصصهم وأنسابهم ودينهم، وقال تعالى: "**كِتَابٌ مَرْقُومٌ**"[٢] أي: تعجَّم وحروفه قد تبينت بعلاماتها من التنقيط. والرَّقْمُ: كل ثوب وُشي أي رُقم وخُط ونُقش عليه برقم معلوم، والشيء رقَمتُه: علمته عن غيره بعلامة مميزة. يقال: وضعت على هذه الحقيبة رقماً معيناً حتى يسهل الوصول إليها، والتعرف عليها.

والرقم: رمز يستخدم للتعبير به عن الأعداد. يقال رَقَم الشيء: عده وحسبه بالأرقام، ورقَّمت الصفحات إذا أعطيتها تسلسلاً من الأعداد، ورقم المنزل والهاتف ونحو ذلك.[٣]

فالرقم: بتسكين العين هو الكتابة، وبفتحها هو اختصار للأعداد وضعها حكماء الهند في الأعمال العددية ويجمع على أرقام. وأصولها تسع أرقام مشهورة هي: ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩.

١سورة الكهف من الآية: ٩.

٢سورة المطففين الآية: ٩.

٣ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي ٢٣٦/١، مختار الصحاح للرازي صـ١٢٧، المعجم الوسيط ٣٦٦/١، تهذيب اللغة ١٢٢/٩، القاموس المحيط للفيروز آبادي صـ١١١٤، تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دوزري ١٩٤/٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ٩٣٠/٢.

وعلم الرقم هو علم الحساب: أي الرمز الذي استعمل للتعبير به عن أحدٍ من الأعداد البسيطة التي هي التسعة الأولى والصفر.

والرقم القياسي: هو ما يتفوق به المتسابق من رقم على غيره كأن يقطع مسافة ألف متر في خمس دقائق قطعها من قبله في عشر، وتحطيم الرقم القياسي هو تحقيقه وتعديه إلى رقم أعلى جديد لم يُحقق من قبل، أو التفوق على الغير في عمل ما.

والأرقام القياسية في علم الاقتصاد هي: الأرقام التي تستخدم ليقاس بها درجات التغير الطارئة على بعض الظواهر الاقتصادية كالأجور والأسعار ونحو ذلك[١].

ماهية الرقمية في اصطلاح الاقتصاديين:

الرقمية: هي نظام اقتصادي يعتمد على الرقمنة والتقنيات الرقمية لتنفيذ العملات والمعاملات المالية. يتميز هذا النظام بتحويل العملات النقدية إلى صور رقمية عبر الإنترنت، مما يسهل ويسرع عمليات الدفع والتحويل بين الأطراف. والرقمية تعتبر نقلة نوعية في كيفية تنفيذ العملات، حيث تقلل من الحاجة إلى وسطاء وتوفر تكاليف أقل.[٢]

فالرقمية في عوالم الاقتصاد الرحبة تُجسِّد تحولًا جوهريًا من الأصول المادية إلى تمثيلات رقمية، حيث تُختزل القيم والمعلومات في نبضات إلكترونية تتدفق عبر شبكات الاتصال. هذا التحول يُعيد صياغة مفاهيم الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، مُعززًا الكفاءة ومُحدثًا ثورة في التفاعلات الاقتصادية.[٣]

١دستور العلماء – جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١٠/٢، المعجم الوسيط ٣٦٦/١، تكملة المعاجم العربية ١٩٤/٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ٩٣٠/٢.

٢الرقمنة Digitization أهدافها وأنواعها ومراحلها ومجالاتها وإيجابياتها وسلبياتها.
https://bakkah.com/ar/knowledge-center/digitization

٣الاقتصاد الرقمي والتحول نحو المجتمعات الذكية في المنطقة العربية، لجنة التكنولوجيا من أجل التنمية دبي، ١٢–١١ فبراير ٢٠١٧م.
https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/

المطلب الثاني
التعريف بالعملات الرقمية باعتبارها مركباً إضافيا

تعددت وتقاربت المسميات للعملات الرقمية فيقال لها: النقود الرقمية، والنقود المشفرة[١]،

والنقود الإلكترونية، والنقود الافتراضية، والنقود المعنوية، والعملات الافتراضية.[٢]

ولمفهوم العملات الرقمية العديد من التعريفات نذكر أهمها فيما يأتي:

عرفت العملات الرقمية بأنها: أدوات تبادل رقمية افتراضية تفتقر إلى وجود مادي ملموس، تُنشأ وتُستخدم بواسطة برامج إلكترونية دون أن تخضع لإشراف رسمي، ويتم التعامل بها بناءً على قبول طوعي من قبل الأطراف المتداولة. [٣]

عُرفت أيضاً بأنها: قيمة نقدية محفوظة إلكترونيًا تُشحن مسبقًا، ولا ترتبط بحساب مصرفي، وتتمتع بقبول واسع لدى أطراف غير الجهة المصدرة، وتُستخدم كوسيلة للدفع لتلبية مجموعة متنوعة من الاغراض.[٤]

---

١ التشفير: هو عملية تحويل المعلومات من صيغة قابلة للقراءة إلى صيغة مشفرة غير مفهومة، بهدف حماية سرية البيانات وضمان عدم وصول غير المصرح لهم إليها. يتم ذلك باستخدام خوارزميات رياضية معقدة ومفاتيح تشفير خاصة، بحيث لا يمكن فك التشفير والعودة إلى الصيغة الأصلية إلا باستخدام المفتاح المناسب. (ما المقصود بتشفير البيانات؟ https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/encryption/

٢ الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د. محمد إبراهيم محمود الشافعي – كلية الحقوق جامعة عين شمس ١/١٣٣– بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون والذي أقامته كلية الشريعة والقانون بدبي – وغرفة تجارة وصناعة دبي عام ٢٠٠٣م، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية د. عبد الله بن سليمان صـ ٢١ – ٢٢– المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة – كلية التجارة عين شمس – القاهرة/ العدد ١يناير ٢٠١٧م.

٣ العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي البيتكوين نموذجاً د. أحمد عبد العزيز الحداد صـ ٣ – بحث منشور مقدم الى ندوة مجمع الفقه الإسلامي عن العملات الرقمية المشفرة والمنعقدة في ربيع الآخر ١٤٤٣هـ – الموافق نوفمبر ٢٠٢١.

٤ الآثار النقدية والاقتصادية للنقود الإلكترونية د. محمد إبراهيم الشافعي صـ ١٣٤ – بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون والذي أقامته جامعة الإمارات.

كما عُرفت بأنها: نظام مالي يعتمد على تخزين قيمة نقدية بشكل إلكتروني داخل أداة مثل بطاقة أو ذاكرة رقمية، حيث تُستخدم كوسيلة دفع مقبولة لدى جهات متعددة بخلاف الجهة المُصدِرة. يتم توفير هذه الأداة للمستخدمين كبديل للعملات الورقية والمعدنية، بهدف تسهيل عمليات الدفع الإلكتروني ونقل قيم مالية محددة بطريقة رقمية.[١]

عرفت أيضاً بأنها: شكل غير ملموس من العملات يتمثل في وحدات رقمية تُخزن على الأقراص الصلبة للحواسيب ضمن ما يُعرف بالمحفظة الإلكترونية[٢]. تُستخدم هذه الوحدات في تنفيذ العمليات المالية والتجارية عبر الإنترنت، بما يشمل شراء الاحتياجات اليومية وسداد قيمتها بوحدات إلكترونية.[٣]

كما عُرفت بأنها: نقود رقمية تحمل أرقامًا مميزة تعكس قيمتها لدى الجهات المصدرة لها، ويتم تداولها من خلال تسجيل البيانات المالية إلكترونيًا عبر الإنترنت، وفق عمليات القيد الرقمي.[٤]

وعرفت أيضاً بأنها: قيمة مالية لعملة تُصدر بصورة إلكترونية من قِبل القطاعين العام أو الخاص، وتُخزن في جهاز إلكتروني.[٥]

---

١ النظام القانوني للنقود الإلكترونية – نهى خالد عيسى – وإسراء خضير مظلوم – مجلة جامعة بابل – العلوم الإنسانية – مجلد ٢٢ عدد ٢/٢٦٦- ٢٠١٤.

٢المحفظة الرقمية، أو المحفظة الإلكترونية: هي تطبيق إلكتروني يُستخدم لإدارة وتخزين المعلومات المالية والشخصية للمستخدم بشكل آمن. تتضمن هذه المعلومات بيانات البطاقات الائتمانية، تفاصيل الحسابات المصرفية، وعناوين الشحن، مما يُسهّل عمليات الدفع الإلكتروني وتحويل الأموال عبر الإنترنت. (المحفظة الإلكترونية: ما هي؟ وما أنواعها؟ وأهميتها؟ وكيف تطورت؟
https://www.elmofidolakom.com/2023/06/blog-post_38.html
محفظة رقمية.
https://ar.wikipedia.org/wiki/)

٣مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها أ.د/ محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي – مدير مساعد بالبنك المصري ٢٩/١ – بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

٤التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة – علاء الدين الجنكو صـ ٣٤٩.

٥أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية – نورا صباح عزيز الجزراوي صـ ٣٢ – كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ٢٠١١م.

وقيل أيضاً هي: أرقام يمثل كل رقم قيمة مالية محددة متداولة إلكترونيًا. تُستخدم تلك القيم بدلاً من النقود التقليدية كوسيلة لسداد أثمان السلع والخدمات التي يشتريها المستهلك. [١]

وعرفت أيضاً بأنها: وحدة نقدية رقمية مسبقة الدفع دون ارتباطها بحساب مصرفي، وتصدر كشحنات إلكترونية من قبل جهات القطاعين العام أو الخاص. تتمتع بقبول واسع من المصدرين وغيرهم، وتُخزن إلكترونياً، لتؤدي بعض وظائف النقود التقليدية بهدف تلبية احتياجات مختلفة في التجارة الإلكترونية والأماكن التقليدية.[٢]

فتلك جملة من أهم التعريفات التي وردت حول بيان مفهوم العملات الرقمية، فضلاً عن العديد من التعريفات الأخرى التي لم يتسع المجال لذكرها[٣].

ويؤخذ على تلك التعاريف المذكورة في مجملها أنها تفتقر إلى مزيد من الدقة والشمول، فهي غير مانعة لا تميز بوضوح بين النقود الإلكترونية

١محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية د. شريف محمد غنام ١١٦/١ – بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

٢أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة – شيماء جودت مجدي منصور صـ ٥ – رسالة ماجستير قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير – كلية الشريعة والقانون جامعة غزة ٢٠١٥م.

٣ينظر في هذه التعريفات: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية د. عبد الله بن سليمان الباحوث صـ١٤ – بحث منشور بالمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة بجامعة عين شمس – عدد يناير ٢٠١٧م ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية د. عبد الله بن محمد العقيل صـ٨/ ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية د. عبد الستار أبو غدة صـ١٢ – بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الدوحة الرابع عن الرؤية الشرعية للعملات الرقمية عام ٢٠١٨م، الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية المشفرة الإلكترونية البيتكوين أنموذجاً د. يوسف بن هزاع الشريف صـ٣٥ – بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية – المجلد ٢٨، العملات الرقمية المشفرة د. أحمد بن هلال الشيخ صـ٣ – بحث منشور ضمن ندوة العملات الرقمية المشفرة التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي، العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي د. أسماء سالمين العرياني صـ١١٤ – بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة عجمان – مجلد١٤ – العدد ١ الصادر ٢٠٢١م.

ووسائل الدفع الإلكترونية الأخرى التي تختلف عنها بل تسمح بدخولها في التعريف. كما أنها ركزت على ذكر خصائص العملات الرقمية ووظائفها دون تقديم وصف دقيق أو تحديد واضح لطبيعتها.

إلا انه يمكن القول بأن التعريف الأخير هو الأقرب إلى القبول لأنه يتميز بشموليته ودقته في تغطية كافة قيود النقود الإلكترونية، لكنه على الرغم من ذلك يعتريه الطول الناتج عن تعدد القيود المذكورة. ومع ذلك يبقى التعريف الأكثر إحاطة وتفصيلاً بين جميع التعريفات الأخرى.

وبناءً على ما سبق ذكره من تعريفات يمكن القول بأن العملات الرقمية هي: وحدات رقمية مشفّرة لتمثيل القيمة الاقتصادية، تعمل خارج إطار الأنظمة النقدية التقليدية، تُستخدم للتبادل، والاستثمار، والتخزين، مدعومة بالتكنولوجيا اللامركزية لضمان الشفافية والسيادة الفردية.

فهي وحدات نقدية مُشَفَّرة تعتمد على تقنية خاصة، وقواعد بيانات لامركزية لضمان الأمان والشفافية. تُصدَر إلكترونيًا، وتُخزّن وتُتداول إلكترونيًا. وقد تؤدي بعض وظائف النقود التقليدية في التبادل، والتخزين، ووحدة الحساب. تستخدم في التجارة الإلكترونية والمعاملات التقليدية كوسيلة للدفع والتبادل.

المطلب الثالث
أنواع العملات الرقمية وخصائصها

أنواع العملات الرقمية:

هناك أنواع متعددة من العملات الرقمية. كل منها يقدم مزايا واستخدامات مختلفة. ومن أهم تلك العملات ما يلي:

١- العملات الأساسية (Coins): وتُعتبر تلك العملات الرقمية الأساسية كالنواة التي بنيت عليها منظومة التشفير، مثل البيتكوين (Bitcoin) والإيثيريوم (Ethereum).. والتي تعمل على شبكات بلوكتشين[١] خاصة بها، وتستخدم عادة كوسيلة لتخزين القيمة أو لتنفيذ العقود الذكية.

٢- العملات المستقرة(Stablecoins) : وهي عملات رقمية مدعومة بأصول ثابتة مثل الدولار أو الذهب، مثالها تيثر (Tether) و USD Coin . تُستخدم لتجنب تقلبات السوق وتوفير استقرار للمعاملات الرقمية.

٣- عملات المنصات(Exchange Tokens) : وهي عُملات تُصدرها منصات التداول مثل بينانس كوين (Binance Coin) و FTX Token.تمنح المستخدمين خصومات ورسوم تداول مخفضة داخل المنصة.

٤- العملات النفعية أو ذات الوظائف الخاصة(Utility Tokens) : وتُستخدم داخل أنظمة بيئية رقمية لتفعيل خدمات محددة، مثل Chainlink و Filecoin. هدفها دعم التطبيقات التقنية مثل تخزين البيانات أو تشغيل العقود الذكية.

٥- عملات التمويل اللامركزي(DeFi Tokens) : وهي عُملات تعمل ضمن أنظمة تمويل غير مركزية مثل الإقراض والاقتراض دون وسيط، مثل Aave و Uniswap تُعد حجر الزاوية في التحول نحو بنوك

---

١ البلوكتشين (Blockchain): هي تقنية قائمة على نظام تسجيل رقمي موزّع وغير مركزي، تُستخدم لتخزين البيانات بطريقة آمنة وشفافة. تتكون من سلسلة من الكتل (Blocks)، حيث تحتوي كل كتلة على بيانات المعاملات، وتكون مرتبطة بالكتلة التي تسبقها باستخدام التشفير. (ما هي تقنية البلوكتشين؟ وكيف تعمل؟
https://ar.cointelegraph.com/learn/articles/how-does-blockchain-work-everything-there-is-to-know.(

لامركزية.

٦- العملات الخصوصية(Privacy Coins) : وتُركز على تأمين الخصوصية وإخفاء هوية المُعاملات، مثل Monero و Zcash تُفضّل في التطبيقات التي تتطلب سرية تامة.

٧- عملات الحوكمة(Governance Tokens) : وتمنح حامليها حقوق التصويت والمشاركة في قرارات تطوير المشاريع الرقمية المرتبطة بها، مثل Maker و Compound مما يساهم في تعزز اللامركزية في إدارة المشاريع.

٨- العملات الافتراضية(Virtual Currencies) : هي عملات رقمية تُستخدم داخل منصات أو ألعاب محددة ولا تُعتبر عملات حقيقية .

٩- عملات الألعاب(Gaming Tokens) : وتُستخدم داخل ألعاب الفيديو لشراء الأدوات والأسلحة وتطوير الشخصيات، مثل Axie Infinity و Enjin Coin. تصنع جسرًا بين الترفيه والتقنية.[١]

خصائص العملات الرقمية:

تتمتع العملات الرقمية بالعديد من الخصائص والتي من أهمها ما يلي:

١- اللامركزية: فتقنية البلوكتشين التي تعتمد عليها العملات الرقمية تدير العمليات دون الحاجة إلى طرف مركزي. فكل معاملة تُسجل عبر شبكة موزعة من العقد، مما يمنع الاحتكار أو السيطرة من أي جهة. مما يعزز الشفافية ويقلل الاعتماد على المؤسسات التقليدية مثل البنوك. فاللامركزية تعتبر حجر الأساس للعملات الرقمية وتداولها.

٢- الأمان والتشفير: تستخدم العملات الرقمية التشفير لتأمين المعلومات وضمان سلامة المعاملات، ما يجعلها صعبة الاختراق أو التلاعب. وتقنية البلوكتشين تضيف مستوى إضافي من الحماية من خلال آلية الإجماع، حيث تتحقق جميع العقد من صحة البيانات. فالأمان هنا يتخطى المعاملات ليشمل سلامة الأصول المخزنة في المحافظ

١ماهي العملات الرقمية وكيف تعمل؟
https://www.etoro.com/ar/crypto/what-is-cryptocurrency/
العملات الرقمية. تعريفها وأنواعها وكيفية الاستثمار فيها.
https://sharjah٢٤.ae/ar/Articles/٢٩/٠٧/٢٠٢٤/
أنواع العملات الرقمية وأشهر ١٠ عملات في ٢٠٢٤م.
https://arincen.com/blog/crypto/

الرقمية[١].

٣- الشفافية: توفر العملات الرقمية سجلاً عامًا للمعاملات يمكن لأي شخص التحقق منه، مما يخلق بيئة مفتوحة وواضحة. هذه الشفافية تجعل التلاعب أو إخفاء المعاملات أمرًا شبه مستحيل. ومع ذلك، يتم تحقيق التوازن بين الشفافية والخصوصية من خلال استخدام عناوين مشفرة بدلًا من الأسماء الحقيقية، مما يوفر سرية نسبية للأطراف.

٤- الوجود الرقمي المحض: العملات الرقمية هي كيانات افتراضية بحتة، لا تتجسد في شكل مادي ملموس. تُخزَّن وتُدار عبر شبكات إلكترونية معقدة، مما يتيح تتداولها وتنفيذ المعاملات بشكل فوري ودون قيود جغرافية. حيث تتيح معاملات فورية ونقل ملكية بلا حدود.

٥- قابلية التوسع: فالعملات الرقمية قادرة على معالجة آلاف المعاملات في الثانية مع تزايد المستخدمين. بالإضافة إلى الابتكارات التي تسهم في تحسين الأداء وتقليل التكاليف. فالعملات الرقمية الأكثر نجاحًا هي التي توازن بين الأداء والسرعة دون التضحية بالأمان.

٦- التقلب العالي: تُعرف العملات الرقمية بتقلباتها السعرية الحادة، حيث تتأثر بسهولة بالأخبار والسياسات الاقتصادية. هذه السمة تُظهر إمكانيات نمو كبيرة للأسواق الناشئة وتساهم في جذب الاستثمار عالي المخاطر.

٧- الخصوصية: توفر العملات الرقمية مستويات مختلفة من الخصوصية حسب التصميم. بعضها يوفر خصوصية نسبية عبر استخدام عناوين عامة، وبعضها يقدم خصوصية معززة باستخدام تقنيات التشفير المتقدمة. فالخصوصية تساعد المستخدمين على حماية بياناتهم المالية.

٨- العالمية: فالعملات الرقمية تتداول عبر الإنترنت، مما يجعلها متاحة في أي مكان دون قيود جغرافية أو سياسية. يمكن إرسال واستقبال الأموال عبر الحدود في دقائق دون الحاجة إلى وسطاء. هذه السمة

١سبق تعريفها صـ١٤.

تجعل العملات الرقمية أداة قوية للدفع والتحويل في الأسواق العالمية.

٩- البرمجة: فالعديد من العملات الرقمية، تسمح ببرمجة عقود ذكية تنفذ تلقائيًا شروطًا محددة دون الحاجة إلى وسطاء. هذه الميزة فتحت الباب أمام تطوير التطبيقات اللامركزية التي تغطي مجالات مختلفة مثل التمويل، الألعاب، وسلاسل الإمداد.

١٠- التكلفة المنخفضة: بالمقارنة مع الأنظمة المالية التقليدية، العملات الرقمية تقلل من تكاليف التحويلات الدولية والمعاملات بسبب غياب الوسطاء. هذه الميزة تجعلها خيارًا مثاليًا للأفراد والشركات، خاصة في البلدان النامية التي تعاني من ارتفاع الرسوم المصرفية.

١١- التوفر على مدار الساعة: على عكس الأسواق المالية التقليدية التي تعمل بساعات محدودة، العملات الرقمية متاحة للتداول والإرسال والاستقبال على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع. هذه الميزة تجعلها جذابة للأفراد والشركات الذين يحتاجون إلى مرونة زمنية أكبر في تعاملاتهم المالية.

١٢- عدم القابلية للتزوير: بمجرد تسجيل معاملة على شبكة البلوكتشين، يصبح من المستحيل تعديلها أو حذفها. هذه الخاصية تحمي النظام من التزوير وتضمن مصداقية البيانات، مما يزيد من الثقة بين الأطراف.[١]

١مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها أ.د/ محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي ٢٤/١، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية د. عبد الله العقيل صـ٢٢، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية د. عبد الله بن سليمان صـ٣٢، الخصائص الاقتصادية للبيتكوين دراسة تحليلية د. عبد الحليم شاهين صـ ٥٤ وما بعدها – بحث منشور مقدم إلى مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية – المجلد ٢٢ – العدد ٢ – ٢٠٢٠، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية دراسة مقارنة د. نبيل صلاح محمود العربي ٦٩/١ – كلية التجارة جامعة الاسكندرية – ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كيف تختلف العملات الرقمية عن بعضها البعض ؟
https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/

المبحث الثاني
إنشاء العملات الرقمية

فالعملات الرقمية كما ذكرنا هي تجسيد مبتكر لتكنولوجيا البرمجيات، حيث صُممت بدقة وأُتيحت عبر فضاء الإنترنت المفتوح، لتصبح وسيلة للتعامل بين الناس. ولقد وضع منشئوها أسسها وأطلقوها للعالم، مما أتاح لمستخدميها التحكم الكامل في إدارتها وتطويرها بشكل مستقل. كل هذا يجري في عالم بعيد عن نطاق الحكومات والبنوك المركزية، التي طالما هيمنت على الأنظمة النقدية التقليدية. فهل يجوز إصدار العملات الرقمية وإنشاؤها من غير الحاكم.

ففي الشريعة الإسلامية، تتجلى سلطة إصدار النقود للحاكم، فقد تولت الدولة الإسلامية عبر التاريخ إنشاء ما عُرف بـ "دار الضرب" أو "دار السكة"، حيث أُنيط بها ضبط المعايير النقدية وصياغة العملة بما يحقق العدل والاستقرار الاقتصادي في المجتمع. وقد ورد على ألسنة الائمة والفقهاء ما يؤكد ذلك:

فقد أكد الإمام أحمد: أنه لا يجوز سك الدراهم إلا في دار الضرب وبإذن السلطان، لأن السماح للعامة بذلك يفضي إلى ارتكاب العظائم وتجاوز الضوابط والعبث بقيمتها.[١]

كما ذكر الإمام النووي: أن تولي الرعية ضرب الدراهم، وإن كانت خالصة من العيوب، يُعد مكروهًا؛ إذ إن مسؤولية سك النقود وضبطها من شؤون الإمام وحده، تعبيرًا عن سيادة الدولة وحفاظًا على النظام الاقتصادي.[٢]

كما أوضح الماوردي: أن النقود المعتمدة هي تلك التي تخلو من الغش والتزييف، حيث تُعتبر العملة المصنوعة من المعدن الخالص، والمختومة بالسكة السلطانية الموثوقة، هي المعيار في التعاملات. فهي رمز للثقة وضمان لسلامة التداول، بعيدًا عن أي تحريف أو تزوير قد يخل بمصداقيتها.[٣]

١يراجع: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٤/٥.

٢يراجع: العزيز شرح الوجيز ٩١/٣.

٣يراجع: الأحكام السلطانية للماوردي ١/ ٢٣٨.

وأيضاً بين القاضي أبو يعلي[1]: أنه يُمنع تمامًا ويُحظر سك العملة دون إذن السلطان صونًا

لهيبته، ومنعًا للإفتئات عليه، وتجاوز سلطته، والتعدي على صلاحياته التي تحفظ استقرار النظام المالي. لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حقوقه المخولة له شرعًا.[2]

يؤكد ذلك الفتوى الصادرة بشأن ذلك والتي مفادها: إن إصدار العملة وإنشاؤها لا يكون إلا للإمام الحاكم وحده، وليس لغيره ضربها وسكها، لما في ذلك من الافتئات عليه. لأن القائم بضرب العملة دون إذن ولي الأمر يُعد معتديًا على الصلاحيات التي خصها الشرع لولي الأمر وحده، لتمكينه من أداء مهامه الجسيمة ومسؤولياته العظيمة التي تتعلق بأمن الأمة واستقرارها. وتعدي الآخرين على هذه الصلاحيات أو مزاحمتهم له فيها من المحظورات الشرعية التي تستوجب الوقف بحزم والضرب على يد صاحبها، لضمان عدم تفشي الفوضى، وترسيخ دعائم النظام العام، وتحقيق الأمن المجتمعي الذي ينشده الشرع الحكيم.[3]

من خلال استعراض اقوال الفقهاء، يتبين أنه لا يجوز إصدار العملة إلا من قبل الحاكم أو من ينيبه، في حال كان الضرر واقعًا ومحققًا. ومع ذلك، اختلفوا في مسألة إصدار النقود في حال كان الضرر محتملًا. وهذا الاختلاف يمكن ان يكون أساساً يبنى عليه الاختلاف في حكم انشاء

١القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أحد أبرز فقهاء الحنابلة في العصر العباسي الثاني. وُلد في بغداد ونشأ في بيت علم؛ حيث كان والده من أعيان الحنفية وشهود الحضرة. بعد وفاة والده، توجه أبو يعلى لدراسة الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فتتلمذ على يد أبي عبد الله بن حامد، وبرع في الفقه حتى أصبح من كبار علماء عصره. تولى القضاء في دار الخلافة والحريم، بالإضافة إلى قضاء حران وحلوان، واشتهر بلقب "ابن الفراء" نسبةً إلى خياطة الفراء وبيعها. من أبرز مؤلفاته: "إبطال التأويلات لأخبار الصفات"، و"الأحكام السلطانية"، و"العدة في أصول الفقه". توفي في بغداد عام (٤٥٨هـ). (سير أعلام النبلاء للذهبي ٨٩/١٨، الوافي بالوفيات للصفدي ٨/٣).

٢يراجع: الأحكام السلطانية للقاضي أبو يعلي ١٨١/١.

٣فتوى صادرة عن الدكتور: شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية على موقع دار الإفتاء المصرية برقم: (٤٢٠٥) بتاريخ ٢٨ديسمبر ٢٠١٧م بعنوان: حكم تداول عملة البيتكوين والتعامل بها.

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/١٤١٣٩/

وإصدار العملات الرقمية من غير الحاكم، وعليه فقد تبنى الفقهاء قولين مختلفين في هذا الصدد.

القول الأول: أنه لا يجوز إصدار العملات الرقمية بغير إذن الحاكم بناءً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، والزيدية[٥]، من أنه لا يجوز لأحد إصدار أو سكّ النقود دون الحاكم الشرعي، لأن ذلك يُعد تعديًا على سلطته وافتئاتًا على حقوقه. ويملك الإمام الحق في معاقبة من يتجاوز على اختصاصاته بما يراه من التعزير[٦] الملائم. ويظل هذا الحكم قائمًا سواء كانت النقود التي أُصدرت مخالفة لنقود السلطان من حيث الوزن، أو النقاء، أو الجودة، أو حتى كانت مطابقة لها تمامًا من الذهب أو الفضة الخالصين.

القول الثاني: أنه يجوز إصدار العملات الرقمية بغير إذن الحاكم بناءً على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والثوري[٧]،[٨] فهما يرون أن ضرب

١مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت٩٥٤هـ) ٣٤٢/٤/ ط: الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م – دار الفكر، المدونة ٥/٣.

٢المجموع شرح المهذب للنووي ١١/٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي ٢٦٨/٣، نهاية المحتاج في شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ٨٧/٣.

٣ الفروع لابن مفلح ١٣٣/٤، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣٥٩/٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للسيوطي ١٨٥/٣.

٤المحلى بالآثار ٤٥١/٧.

٥البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى ٢٨/٨.

٦التعزير لغة: التأديب والمنع والنصرة والتعظيم. (لسان العرب٥٦٢/٤، المصباح المنير ٤٠٧/٢).

وشرعا: تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة. (المقدمات الممهدات لابن رشد ٢٤٦/٣، الكافي في فقه الإمام احمد لابن قدامة ١١١/٤.

٧الثوري: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، إمام الزهد وشيخ الإسلام في عصره، عصره، وُلد بالكوفة عام (٩٧هـ)، ونشأ في بيت علم؛ فوالده سعيد بن مسروق من ثقات المحدثين. تلقى العلم عن والده وعن كبار علماء زمانه، حتى برع في الحديث والفقه، وأسس مذهبًا فقهيًا اندثر لاحقًا. عُرف بورعه وزهده، وتهرّبه من مناصب القضاء التي عرضها عليه الخلفاء العباسيون، مما أدى إلى مطاردته وتخفيه حتى وفاته في البصرة عام (١٦١هـ). (تهذيب الكمال للمزي ١٥٤/١١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٠/٦.

٨الجوهرة النيرة للزبيدي ٢٠٩/٢.

النقود وإصدارها من غير الحاكم جائز؛ شريطة ألا يتسبب ذلك بإلحاق الضرر للإسلام وأهله، وأن تحقق النفع لجموع المسلمين بالتسهيل والتيسير عليهم في معاملاتهم وتعاملاتهم.

سبب الاختلاف:

يمكن القول بأن سبب الاختلاف يرجع إلى مفهوم المصلحة العامة وتفاوت آراء الفقهاء حول ما يحقق مصلحة الأمة، بين حصر الإصدار بيد الحاكم أو إتاحته لجهات أخرى. وأيضاً الخوف من الفوضى المالية وتباين تقدير الفقهاء لمدى تأثير تعدد الجهات المصدرة على استقرار النظام الاقتصادي. إضافةً إلى تأثر الفقهاء باختلاف الأحوال الاقتصادية والسياسية، مما انعكس على تصورهم لدور الحاكم في هذا المجال.

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بعدم الجواز:

يمكن الاستدلال له بالكتاب والسنة، بالإضافة إلى ما استدلوا به من المعقول.

أولاً: من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على عدم جواز إنشاء وإصدار العملات الرقمية بغير إذن الحاكم لما اشتملت عليه من توجيهًا إلهيًا بضرورة طاعة الله ورسوله، ثم تعطف بطاعة أولي الأمر، وهم الحاكمون الشرعيون الذين يعبرون عن السلطة التنفيذية التي نصبها الله لتطبيق الشريعة وتنظيم شؤون الأمة، والحفاظ على العدالة المجتمعية، وذلك يشمل المسائل المالية والاقتصادية.[2] والاقتصادية.[2] وإصدار العملة يعد من المهام الاقتصادية الحاسمة التي تتطلب تنظيماً دقيقاً، ويستحيل أن يكون الأمر فيها فوضوياً أو موزعاً بين أفراد لا سلطة لهم. لذلك، يتم قصر هذا الحق على الحاكم لضمان عدم الإضرار أو التلاعب أو الفساد في النظام المالي حتى لو كان الضرر محتملاً، ولتوحيد العملة وضمان استقرارها. ومن ثم، فإن إصدار العملات

١سورة النساء من الآية: ٥٩.

٢يراجع: احكام القرآن للجصاص ٢٦٤/٢، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٧٢/٢.

الرقمية من غير الحاكم يُعد مخالفًا لهذا التوجيه القرآني، لما فيه من الافتئات على الحاكم والتعدي عليه بانتهاك اختصاصاته السلطوية المخولة إليه. حيث يُفترض أن إصدار العملة يجب أن يكون تحت إشراف السلطة الشرعية لضمان تحقيق المصلحة العامة وحفظ النظام المالي.

ثانياً: من السنة.

ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "**كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته**"[1]

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن إنشاء العملات الرقمية بغير إذن الحاكم غير جائز فقد نص على أن كل راعٍ، بما في ذلك الحاكم، مسؤول عن الرعية التي تحت إمرته، والمسؤولية تشمل حفظ حقوقهم وأموالهم. ومن المعلوم أن النقود تمثل عنصراً أساسياً في الاقتصاد وتؤثر بشكل مباشر في حياة الناس.[2] ومن ثم فإن ضرب العملة أو إصدارها من غير الإمام يعرض الأمة للفوضى المالية ويهدد استقرارها الاقتصادي، مما يتناقض مع مبدأ المسؤولية التي يجب أن يتولاها الحاكم الشرعي بوصفه الراعي الأكبر لرعيته، وذلك لضمان العدالة وعدم التلاعب بالمال. وحتى تكون النقود صادرة بطريقة شرعية وآمنة، بما يحقق مصالح الأمة ويصون حقوق الناس.

ثالثاً: من المعقول.

١- أن إصدار العملة من غير الحاكم غير مؤمون معه الغش والفساد، والإضرار بالمسلمين حتى لو كان الضرر محتملاً. فامتنع الإصدار إلا من غير الحاكم أو نائبه سداً للذريعة، ومنعاً لإشاعة الفوضى

١أخرجه البخاري في صحيحه ٩٠٢/٢/ كتاب: العتق/ باب: العبد راع في مال سيده/ رقم (٢٤١٩)، ومسلم في صحيحه ١٤٢٩/٣/ كتاب: الإمارة/ باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم/ رقم (١٨٢٩).

٢شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٣/٦، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٢١٣/١٢.

والفساد والتلاعب بأموال المسلمين.[1] وذلك يشمل كل العملات التي يتم إصدارها بغير إذن الحاكم حتى لو كانت عملات رقمية افتراضية.

٢- إن مراقبة العملة وتنظيمها والإشراف على إصدارها يُعدّ من أبرز المهام الاقتصادية المنوطة بولي أمر المسلمين، إذ تتحمل الدولة الإسلامية مسؤولية تحديد الكمية المناسبة من النقد لدعم النشاط الاقتصادي في المجتمع، مع ضمان التوازن الدقيق بين العرض والطلب. فالإفراط في العرض أو نقصه يؤدي إلى أزمات اقتصادية كالتضخم أو الركود، مما ينعكس سلبًا على مصالح الأفراد والدولة على حد سواء.[2] وهذا ينطبق تماماً على العملات الرقمية إذا أُنشأت وأُصدرت بغير إذن الحاكم.

٣- ويمكن الاستدلال أيضاً بأنه عملاً بالقاعدة الفقهية " **تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**"[3] فإن كل تصرف للحاكم يجب أن يُراعى فيه مصلحة الأمة. ومن ثم فإن مصلحة الأمة تقتضي أن يكون إصدار العملة منوطًا بالحاكم الشرعي، الذي يمتلك القدرة على ضمان استقرار النظام المالي، وحمايته من التلاعب أو التزوير. لأن ذلك يدخل في نطاق "المصلحة" التي هي الأساس في تصرفاته تجاه رعيته. وعليه فإن إنشاء العملات الرقمية والتحكم بها بشكل غير منظم أو خارج إطار الحاكم يمكن أن يُفضي إلى الفوضى الاقتصادية والفساد المالي والإضرار بالأمة حتى ولو كان الضرر محتملاً.

٤- وأيضاً عملاً بالقاعدة الفقهية "**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**"[4]

١المجموع شرح المهذب ١١/٦، مطالب أولي النهى ١٨٥/٣.

٢يراجع: الأحكام السلطانية للقاضي أبو يعلي ١٨٠/١.

٣هذه القاعدة مبدأ شرعي يؤكد على أن الحاكم أو الإمام يمتلك السلطة في اتخاذ القرارات التي تصب في مصلحة الأمة وتضمن استقرارها ورخاءها. أصلها: ما قاله عمر ﷺ "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت"، من فروعها: أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلاة فاسقا، وإن صححنا الصلاة خلفه؛ لأنها مكروهة. وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه. (يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢١/١، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٣٦٩/١).

٤ معناها: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قُدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ومن ثم جاز ترك الواجب دفعاً للمشقة، ولم يسامح في الإقدام =

إذا تعارضت مصلحة مع مفسدة، فإن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، هذا إذا كانت المصالح والمفاسد متساوية، فكيف عندما تكون المفاسد أعظم. وعليه فإن إصدار العملات الرقمية من غير الحاكم قد يؤدي إلى مفاسد اقتصادية خطيرة كالتلاعب بالعملة، أو التزوير، أو اختلال الاستقرار المالي، مما يؤدي إلى أضرار جسيمة على المستوى الفردي والمجتمعي؛ تتجاوز في خطورتها الفوائد والمصالح المحتملة، والتي قد يعتقد البعض أنها ستتحقق من إصدار النقود بشكل غير شرعي أو غير منظم. لذا وجب درء المفسدة بمنع إصدار العملة الرقمية من غير الحاكم، حتى ولو كانت تلك المفسدة محتملة لم تقع بعد.

أدلة القول الثاني القائل بالجواز:

يمكن الاستدلال له بالمعقول:

١- عملاً بقاعدة "**الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم**"[1] فإن إنشاء العملات الرقمية بغير إذن الحاكم جائز. لأن كل عمل أو تصرف يُعتبر مباحًا ما لم يرد نص شرعي يحظره. والنقود وسيلة تبادلية متجددة بطبيعتها، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أو الصحابة رضي الله عنهم نص صريح يوجب حصر إصدارها بيد الحاكم، أو يمنع الأفراد من إصدار وسائل تبادلية، وكان التداول قديماً يتم بناءً

=

على المنهيات خصوصاً في الكبائر، دليلها قوله -صلى الله عليه وسلم-:"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"، من فروعها: المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم، وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم. (يراجع: الأشباه والنظائر للسبكي ١٠٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٧٨).

١ومعنى هذه القاعدة: أن كل ما على الأرض من منافع، وما استخلصه الإنسان منها: فالانتفاع به مباح، ما لم يقم دليل على تحريمه، ودل على هذه القاعدة أدلة منها: قوله ﷺ : "ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا"، من فروعها: الحيوان المشكل أمره فيه وجهان أصحهما الحل، ومنها: مسألة الزرافة فيها وجهان والمختار أكلها لأن الأصل الإباحة. (يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠/١، القواعد لابن رجب. تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١٩٥/٣).

على العُرف بين الناس، فيتبادلون بضائع أو معادن مثل الذهب والفضة دون اشتراط تدخل الحاكم. وعليه فإن دور الحاكم في ذلك دوراً تنظيمياً وليس استحداثياً، أي أنه يُنظم ما يقوم به الناس ولا يحتكر[1] الوسائل الاقتصادية.

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن قوله ﷺ "**لا ضرر ولا ضرار**"[2] يُقيّد الإباحة الأصلية، لأن إصدار العملات من جهات متعددة لا سيما العملات الرقمية، يُسبب تضخمًا وفوضى نقدية، وإضرار بالمجتمع. مما يتعارض مع المقاصد الشرعية في حفظ المال والنظام. والإجماع العملي في التاريخ الإسلامي أن النظام النقدي كان دائمًا تحت إشراف الحاكم لضمان استقرار الأسواق ومنع الغش، مثل سكّ الدنانير والدراهم. قال الماوردي: "إقامة السوق العادلة من وظائف السلطان"[3]. وهذا يشمل الإشراف على النقود. فإصدار النقود يتطلب ولاية عامة تتعلق بتنظيم مصالح الأمة ككل، وهي من اختصاص الحاكم، وليس الأفراد.

١الاحتكار في اللغة: مأخوذ من الحَكْرُ، وهو الجمع والحبس والتضييق. يقال: احتكر الشيء أي حبسه لينفرد به ويمنع غيره منه، ويقال: احتكر الطعام إذا حبسه عن الناس. (المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة ٣٨/٣، أساس البلاغة للزمخشري ٢٠٥/١).

واصطلاحاً هو: اشتراء السلع والبضائع وقت الرخص وحبسها، أو إمساكها أصلاً ومنع بيعها حتى تشتد حاجة الناس إليها لبيعها وقت الغلاء. (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ٣٩٨/٦، منهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي ١٠٧/٧، الوسيط في المذهب للغزالي ٦٨/٣، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤٧/٤، المحلى بالآثار ٥٧٢/٧، السيل الجرار ٥١٥، الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي ١٠٣/٢، الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ٢٥١/٢/ ط: الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م – دار الكتب العلمية، شرح النيل وشفاء العليل ٣٢٢/١٤).

والمعنى المراد هنا: أن إنشاء العملة وإصدارها ليس حِكراً على الحاكم، بل لغيره إصدار العملات، طالما أن الناس قد ارتضوها وتعارفوا عليها وتعاملوا بها، ودور الحاكم ليس إلا الحماية والتنظيم.

٢أخرجه ابن ماجة في سننه ٧٨٤/٢/ كتاب: الأحكام/ باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره/ رقم(٢٣٤٠) رواه: عبادة بن الصامت/ قال الألباني: حديث صحيح، والدارقطني في سننه ٥١/٤/ كتاب: البيوع/ رقم: (٣٠٧٩).

٣الأحكام السلطانية للماوردي ٢٣٨.

فالأصل في تصرفات الأفراد الإباحة، لكن عندما تتعلق المسألة بمصلحة عامة كبرى، تُقيَّد الإباحة ويُناط الأمر بولي الأمر.

٢- قياساً على المعاملات المالية، فإنه كما يجوز للناس ابتكار صور جديدة منها، كالشراكات أو البيع بالتقسيط، دون شرط موافقة الحاكم، فإنه يمكن القياس على ذلك لجواز إصدار النقود من غير الحاكم. فالنقود ليست إلا أداة لتسهيل المعاملات، ويجوز للأفراد أو المجموعات إصدار أدوات مالية (مثل العملات الرقمية) طالما تحقق الوظيفة الاقتصادية المرجوة.

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الإصدار النقدي من وظائف الحاكم الشرعية. فالنقود ليست مجرد سلعة، بل هي جزء من نظام اقتصادي يؤثر على المجتمع بأكمله، وإصدارها يتعلق بمصلحة عامة تدخل ضمن وظيفة الحاكم في رعاية الشأن العام. فعملاً بالقاعدة الفقهية "**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**"[1] إصدار العملات الرقمية من غير الحاكم قد يؤدي إلى خلل في النظام المالي والمصلحة العام. والتصرفات المنوطة بالمصلحة لا تترك إلى أهواء الأفراد، بل تضبط بالشريعة.

الرأي الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يمكن القول بأن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم جواز إنشاء العملات الرقمية وإصدارها من غير الحاكم حتى لو كان الضرر محتمل وذلك لما يأتي:

١- قوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

٢- حماية النظام المالي، وحفظ الصلاحيات الشرعية. فالحاكم يمثل الجهة الوحيدة القادرة على ضبط إنشاء النقود وإصدارها بما يحفظ استقرار الاقتصاد ويمنع الفوضى النقدية. وإصدار النقود حتى لو كانت نقوداً رقمية جزء من ولاية الحاكم العامة، وإصدارها من غيره يعد افتئاتاً على تلك الولاية. فهو الوسيط الذي يُحكم به ضبط المعاملات وحفظ الحقوق.

٣- سد باب النزاعات، وصيانة المصلحة العامة. فتعدد مصادر إنشاء

١سبق تخريجها صـ٢٦.

النقود يُفضي إلى تضارب المصالح والنزاعات الاقتصادية، مما يضر بالأمن المالي للمجتمع، ويهدد استقرار المعاملات. بينما التوحيد تحت ولاية الحاكم يحقق الانتظام وحفظ المصالح.

٤- تحقيق الثقة العامة. فانحصار الإنشاء بيد الحاكم يعزز الثقة في العملة ويمنع الشكوك في قيمتها أو جدواها.

بعد العرض السابق يمكن القول: بأن مسألة رضا الحاكم بإصدار العملات الرقمية أو منعه لها تعدّ شأناً يخص نطاق سلطانه وحدود دولته، فالعملات الرقمية أداة مالية عابرة للحدود يتم تداولها عالميًا عبر شبكة الإنترنت. ومع ذلك، يملك الحاكم السلطة لتنظيم التعامل بها داخل بلاده، سواءً بالسماح باستخدامها وفق ضوابط معينة أو حجب مواقعها وشبكاتها، مما يضمن بقاء السيادة الاقتصادية تحت إدارته. وهكذا، فإن سلطان الحاكم في ضبط نظام بلاده المالي محفوظ، مهما كان الطابع العالمي لهذه العملات، لأن القوة التنظيمية للدولة قادرة على فرض شروطها داخل حدودها.

المبحث الثالث
الحقيقة الشرعية للعملات الرقمية

في العصور القديمة، كان التعامل المالي يتم بالنقود المصنوعة من الذهب والفضة، حيث كانت العملة الذهبية تُعرف بالدينار، والعملة الفضية تُعرف بالدرهم. لاحقًا ظهرت الفلوس[١]، وهي نقود معدنية تُصنع من مواد أخرى كالنحاس وأحيانًا الحديد. ورغم أن الفلوس لم تكن مصنوعة من الذهب أو الفضة، إلا أنها كانت ذات قيمة معترف بها، وأصبحت وسيلة للتبادل التجاري بين الناس. ومع ذلك، اختلف الفقهاء في تحديد حقيقتها الشرعية.

لقد شهدت آراء الفقهاء تبايناً حول الحقيقة الشرعية للفلوس، وهو اختلاف يعكس أبعاداً يمكن أن تُسقَط على النقاش الفقهي بشأن العملات الرقمية. فكلاهما يشترك في خاصية أساسية، وهي أن أصلهما لا يستند إلى الذهب أو الفضة. مما يثير تساؤلات حول طبيعة الثمنية والقيمة في الشريعة الإسلامية. ومن هذا المنطلق، سأخصص هذا المبحث لتناول اختلاف الفقهاء في العملات الرقمية، بناءً على اختلافهم في الفلوس. باعتبار أن هذا الخلاف يمثل أساساً يمكن البناء عليه لتحديد الحقيقة الشرعية للعملات الرقمية.

اختلف الفقهاء في الحقيقة الشرعية للعملات الرقمية بناءً على اختلافهم في الفلوس على قولين:

١الفلوس لغة: جمع فلس وهو جمع الكثرة منه، وجمع القلة أفلُس، وهو قطعة نقدية كانت تُصنع قديمًا من النحاس أو غيره من المعادن الرخيصة، وتُطلق على المال القليل، يقال: أفلس الرجل: إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم. (يراجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفاربي ٩٥٩/٣، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٣٤٣/١٦).

اصطلاحًا: هي كل ما اصطلح الناس عليه واتخذوه ثمنا من سائر المعادن عدا الذهب والفضة. (يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٧٨هـ) ٢٣٦/٥/ ط: الأولى ١٣٢٧هـ – مطبعة الجمالية بمصر، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ١٧٩).

على الرغم من أن الفقهاء في الماضي قصروا مفهوم الفلوس على المعادن التي ليست من الذهب أو الفضة، إلا أن الواقع والعرف في عصرنا باتا يوسعان هذا المصطلح ليشمل كافة العملات، سواء كانت معدنية، أو عملات ورقية.

القول الأول: أن العملات الرقمية تعد نقوداً وتكتسب صفة الثمنية بناءً على رأي الحنفية في قول[١]، والمالكية[٢]، وأحمد في رواية[٣]، والإباضية[٤]، أن الفلوس الرائجة نقود فتلحق بالنقود الذهبية والفضية، لاكتسابها صفة الثمنية، فتجب فيها الزكاة[٥]، ويترتب عليها أحكام الربا[٦]، فلا يجوز بيعها نسيئة[٧]، ولا متفاضلة[٨] بجنسها، لاصطلاح الناس على كونها نقود.

١البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٤٢/٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٩٠/٤.

٢بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٢/٣، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي ٤٦/٥.

٣الفروع لابن مفلح ٢٦٨/٤، شرح الزركشي ٤٢١/٣.

٤شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٥٤/٢٢.

٥الزكاة لغةً: الطهارة، والنماء والزيادة والبركة والصلاح، والزكاة صفوت الشيء. ويقال هذا الأمر لا يزكو فلان زكاة أي: لا يليق به، وسمي القدر المخرج من المال زكاة لأنه سبب يرجى به الزكاة. (كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٣٩٤/٥، تاج العروس من جواهر القاموس ٢٢٠/٣٨).

واصطلاحاً: اتفق الفقهاء على أنها حق واجب لله -تعالى- في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص مع النية. (الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ٩٩/١، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للشرنبلالي ٢٧١/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٠/١، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ٣/٢، نهاية المحتاج ٤٣/٣، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ٣١٢/٢، الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي ٥٠٩/١، كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات للبعلي ٢٣٤/١، المحلى بالآثار ٣/٤، التاج المذهب لأحكام المذهب للصنعاني ٨١/١، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي ١٢٧/١، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٥/٣).

٦الربا لغةً: الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو ربوا ورباء إذا زاد ونما. ومنه الربوة للمكان الزائد على غيره في الارتفاع. (لسان العرب ٣٠٤/١٤، تهذيب اللغة ١٩٥/١٥). واصطلاحاً هو: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. (مغني المحتاج ٣٦٣/٢، أسني المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي ٢١/٢).

٧ربا النسيئة هو: البيع بشرط أجل ولو قصيرا في أحد العوضين. (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٢٧٨/٢).

٨ربا الفضل هو: البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متحد الجنس. (الغرر البهية في =

القول الثاني: أن العملات الرقمية تعد عروضاً بناءً على رأي الحنفية في قول آخر[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في رواية[٣]، أن الفلوس عروض لا تُعطى صفة الثمنية، ولا تلحق بالنقود الذهبية والفضية، فلا تجب فيها الزكاة، ويجوز بيعها نسيئة ومتفاضلة بجنسها.

سبب الاختلاف:

يمكن القول بأن اختلاف الفقهاء في تلك المسألة قد يرجع إلى عدة عوامل أساسية.

أولاً: طبيعة الفلوس التي لم تُشتق قيمتها من الذهب أو الفضة، بل من قوة العرف والقبول العام كوسيلة للتبادل.

ثانياً: غياب النصوص الشرعية الصريحة التي تتناول الفلوس بشكل مباشر، مما دفع الفقهاء

إلى الاجتهاد في إسقاط قواعد الشريعة على هذه المسألة المستجدة في عصرهم.

ثالثاً: التباين في كيفية فهمهم لمفهوم المال والثمنية في الإسلام، ومدى انطباق هذا المفهوم على الفلوس.

وعندما نُسقط الأمر على العملات الرقمية، نجد أن الخلاف ذاته يعيد طرح نفسه؛ حيثتشترك العملات الرقمية مع الفلوس في افتقارها إلى القيم الذاتية واعتمادها على الثقة والقبول. فمن قال ان قيمتها تعتمد على الثقة والقبول المجتمعي، قال بنقديتها، ومن قال انها تفتقر إلى قيمة ذاتية نابعة من معدن ثمين نفى عنها النقدية.

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بأن العملات الرقمية تعد نقوداً وتكتسب صفة الثمنية:

يمكن الاستدلال له بالكتاب والسنة بالإضافة لما استدلوا به من

=

شرح البهجة الوردية للسنيكي (ت٩٢٦هـ) ٤١٢/٢).

١العناية شرح الهداية للبابرتي ٢١/٧، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢١/٧.

١٢الأم للشافعي ٩٨/٣، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢١/٦.

١٣الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٢/١٢، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات لابن جامع الحنبلي ٧٠٩/٢.

المعقول:

أولاً: من الكتاب.

قولة تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

فالآية الكريمة تنهى عن أكل أموال الناس بطرق غير مشروعة، مما يدل على حرمة الاعتداء على المال بصرف النظر عن طبيعته أو مادته.[2] وهذا النهي لا يقتصر على النقود المعدنية كالذهب والفضة، بل يشمل أي وسيلة يتفق الناس على استخدامها كأداة للتبادل ومقياس للقيم. وبما أن العملات الرقمية أصبحت وسيلة مقبولة بين بعض الناس لتبادل المنافع، كالفلوس الرائجة، فإنها تُلحق بالنقود الذهبية والفضية في الأحكام الشرعية.

ثانياً: من السنة.

ما روي عن عبادة بن الصامت[3] قال: قال رسول الله ﷺ "**الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح. مثلا بمثل. سواء بسواء. يدا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد**"[4].

١سورة النساء من الآية: ٢٩.

٢أحكام القرآن للقاضي لابن العربي ٣٢١/١، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لأبي الطيب الخنوجي صـ ١٦٥.

٣عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي أحد الصحابة الجلائل الذين تركوا بصمة بارزة في الإسلام، وكان من أوائل من بايع النبي ﷺ في بيعة العقبة الكبرى. اشتهر ببلاغته وحكمته، وكان من أبرز أعلام المدينة الذين ساهموا في نشر الإسلام وتعليم أحكامه. شارك في الغزوات مع النبي ﷺ وكان عونًا قويًا في تثبيت دعائم الدولة الإسلامية، كما عُرف بعدله وصدقه حين تولى القضاء في الشام زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولعب دورًا هامًا في تعليم القرآن والسنة لأهل الشام، وكان يُعَدّ رمزًا للتقوى والزهد. توفي عام ٣٤ هـ، في فلسطين ودُفن في بيت المقدس. (سير اعلام النبلاء للذهبي ٣٤١/٣، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٥٠٥/٣).

٤أخرجه مسلم في صحيحه ١٢١١/٣/ كتاب: المساقاة/ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ رقم (١٥٨٧).

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث دلالةً واضحةً على أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة هي الثمنية –أي استخدامها كمقياس للقيمة– وليس المادة نفسها[١]، وبالتالي، فإن العملات الرقمية التي يستخدمها الناس، وإن كانت تختلف عن الذهب والفضة، فإنها تُلحق بهما في الأحكام الشرعية؛ كالفلوس الرائجة سواءً بسواء. لأنها تؤدي ذات الوظيفة، أي أنها وسيلة لتبادل المنافع ومقياس للقيم.

ثالثاً: من المعقول:

١- أن الغاية من الأثمان أن تكون مقياسًا لتحديد قيمة الأموال ومعرفة مقاديرها، دون أن يكون الغرض منها الانتفاع بذاتها كعين مستقلة. كما أن الناس قد تعارفوا على أن الفلوس نقدًا، وكل ما تعارف الناس واتفقوا عليه كوسيلة للتبادل وقبلوه بثقة يصبح في حكم الثمن[٢]. وبذلك، تكتسب العملات الرقمية صفة الثمنية، تمامًا كالفلوس، استنادًا إلى رضا الناس وقبلوهم واعتمادهم لها دون النظر الى عينها.

٢- يمكن الاستدلال بقاعدة "**الثابت بالعرف كالثابت بالنص**"[٣] فعملاً بها العرف السائد يُعتبر ملزمًا كإلزام المنصوص عليه إذا لم يعارض نصاً شرعياً. وعليه فالفلوس الرائجة وتلحق بها العملات الرقمية، بحكم عرف الناس وقبولهم لها كوسيلة للتبادل ومقياساً للقيم، وإن لم يكن منصوص عليها، تلحق بالنقود الشرعية الذهبية والفضية المنصوص عليها اعتباراً للعرف السائد.

١الاستذكار لابن عبد البر ٣٤٨/٦، المفاتيح في شرح المصابيح للحسين للمظهري ٤١٠/٣.

٢الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٥٧/٢٩.

٣وتعني هذه القاعدة الفقهية: أن ما تعارف عليه الناس وأصبح عرفاً عاماً بينهم، يمكن أن يكون له قوة الحكم الشرعي، بشرط ألا يتعارض مع نصوص الشريعة أو مقاصدها. ومن أمثلتها: أن الشرع لم يحدد مقدار النفقة الواجبة على الزوج، فيُرجع في تحديدها إلى العرف، وأيضاً إذا جرت العادة بأن يلتزم البائع بضمان البضاعة لمدة معينة، يصبح هذا العرف ملزماً للطرفين. (درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لخواجة أمين أفندي ٥١/١).

٣- يمكن الاستدلال أيضاً بقاعدة "**الحكم يدور مع علته[١] وجودًا وعدمًا**"[٢] فعملاً بها أن العلة إذا ثبتت ثبت الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم. والعلة في الذهب والفضة هي الثمنية أي كونهما وسيلة للتبادل وقاعدة لتقييم السلع. فإذا وُجدت الثمنية في العملات الرقمية، يثبت لها نفس الأحكام بثبوت العلة.

أدلة القول الثاني القائل بأن العملات الرقمية تعد عروضاً:

يمكن الاستدلال له بالكتاب والسنة بالإضافة لما استدلوا به من المعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٣]

وجه الدلالة من الآية:

خصت الآية الذهب والفضة تحديدًا بكونهما أموالً يكنزها الناس ويُفرض عليها الزكاة، ولم تذكر أنواعاً أخرى من الأموال. وهذا يدل على أن النقود الشرعية الأساسية في الإسلام هي الذهب والفضة.[٤] وأن الأحكام المتعلقة بالكنز والزكاة لا تتعلق إلا بهما باعتبارهما معدني النقد الرئيسيين. وما دونها من فلوس أو نقود ورقية أو عملات رقمية، لا تعد أموالاً ولا تنطبق عليها أحكام النقدين.

ثانياً من السنة:

١العلة لغةً: السبب، والمرض الشاغل، والحدث يشغل صاحبه. (المصباح المنير ٤٢٦/٢، تاج العروس ٤٨/٣٠). واصطلاحاً هي: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه. (المستصفى للغزالي ٢٨١).

٢وتعني هذه القاعدة الأصولية: أن الحكم الشرعي يثبت إذا وُجدت علته، وينتفي إذا انتفت هذه العلة. ومن أمثلتها: تحريم الخمر لعلة الإسكار. فإذا وُجد الإسكار، كان الخمر حراماً. وإذا انتفى الإسكار، كعصير العنب قبل التخمير، انتفى الحكم، وأيضاً إباحة الفطر في رمضان: لعلة المرض أو السفر. فإذا وُجد المرض أو السفر، جاز الفطر. وإذا انتفيا، عاد حكم الصيام. (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي صـ٣٢١٢، الموافقات للشاطبي ٢٣٩/٢).

٣سورة التوبة من الآية:٣٤.

٤الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٣/٨، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي ٣٩٠/٤.

ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "**ما من صاحب ذهب، ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، الخ...**"[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث قد حصر الحكم الشرعي المتعلق بالزكاة والعقاب على تركها بالذهب والفضة، باعتبارهما نقدين، ولم يذكر غيرهما كالفلوس، مما يدل على أن الأحكام لا تشمل إلا ما اكتسب صفة النقدية الثابتة شرعاً.[٢] والعملات الرقمية كالفلوس، لأنها في أصلها تُعد من العروض، وليست ذات قيمة ذاتية كالذهب والفضة. لذا، لا تجري عليها أحكام النقدين.

يمكن مناقشة الاستدلال من الكتاب والسنة بما يأتي:

أن الآية والحديث قد خصا الذهب والفضة بالحكم باعتبارهما النقدين المتداولين والمعتمدين في عصر التشريع بثمنية ذاتية، لكن المناط هنا ليس ذات المعدن، بل وظيفته النقدية. فإذا اكتسبت الفلوس وبالقياس عليها العملات الرقمية، صفة الثمنية وأصبحت وسيطاً عاماً للتبادل، جرت عليها أحكام النقدين قياساً على علة النقدية. فالتخصيص في الآية والحديث كان لواقع العصر، وليس لحصر الحكم.

ثالثاً: من المعقول:

١- أن العلة في ثمنية الذهب والفضة، كونهما جنس الأثمان. وتلك العلة مقتصرة عليهما ومحدودة بهما لا تمتد إلى معادن أو مواد آخرى.[٣]كالفلوس ومثلها العملات الرقمية.

٢- أن ثمنية الفلوس وتتبعها العملات الرقمية، لم يرد بها نص من كتاب ولا من سنة، ولم يُجمع عليها العلماء.[٤]

٣- أن البلاد الكبيرة لا يعم استعمال الفلوس فيها، وإنما يتفق عليها أهل منطقة وناحية بعينها، مما يجعلها عُرضة للركود والكساد، ولو أصابها الكساد وتباطأت حركة أسواقها، لنتج عن ذلك تفاوت كبير وشديد،

١أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٨٠/ كتاب: الزكاة/ باب: إثم مانع الزكاة/ رقم (٩٨٧).

٢الإفصاح عن معاني الصحاح للشيباني ٦/٤٢٣، تحفة الأبرار شرح مصابيح الأنوار للبيضاوي ١/٤٤٩.

٣المجموع شرح المهذب ٩/٣٩٥.

٤العزيز شرح الوجيز ٦/٧.

بخلاف الذهب والفضة.[1] وكذلك العملات الرقمية، فهي متداولة في بعض البلدان دون البعض الأخر.

٤- يمكن الاستدلال بقاعدة: "**الأصل بقاء ما كان على ما كان**"[2] فعملاً بها: الأصل أن الثمنية مقتصرة على الذهب والفضة، وهذا الأصل يُبقي تلك الصفة لهما ويخصهما بها ما لم يرد دليل شرعي واضح ينقل هذه الصفة إلى غيرهما، ومن ثم فإن غير الذهب والفضة يُعتبر من العروض. وعليه فإن الفلوس ومثلها العملات الرقمية يعدان من العروض لعدم ورود النص بثمنيتهما.

يمكن مناقشة ما استدلوا به من المعقول بما يأتي:

١- أن قصر الثمنية على الذهب والفضة تحكم لا دليل عليه، وإنه وإن كان صحيحاً عدم ورود نص يثبت صفة الثمنية للفلوس، إلا أن القياس الصحيح يثبت تحقق علة الثمنية فيها. وهذا القياس ينتقل بالتبعية إلى كل ما يحمل صفة الثمنية كما هو الحال في العملات الرقمية.

٢- أن قياس الفلوس على العروض ومثلها العملات الرقمية قياس غير صحيح. لأن العروض تُعد للبيع والشراء، والفلوس والعملات الرقمية، ليست مُعدة لذلك، وإنما هي وسيلة لتقدير القيم وتبادل السلع.

الرأي الراجح:

بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم يمكن القول بأن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بان العملات الرقمية تُعد نقوداً وتكتسب صفة الثمنية ويجري عليها ما يجري على الذهب والفضة من أحكام، وذلك لما يأتي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة والرد.

٢- العملات الرقمية تُستخدم كوسيلة لتقييم السلع والخدمات وتداولها، ما يجعلها محلاً للتبادل التجاري وذات وظيفة مالية مماثلة للنقود التقليدية.

٣- النصوص المتعلقة بالزكاة والربا جاءت بصيغ عامة لتشمل كل ما يحقق النماء المالي ويُتخذ وسيلة للتعامل، بما في ذلك العملات الرقمية.

---

[1] نهاية المطلب ٢٤٢/٧.

[2] وتعني هذه القاعدة: بأنه يُنظر للشيء على أي حال كان فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يقم دليل على خلافه. ومن أمثلتها: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث فهو متطهر. أو تيقن في الحدث وشك في الطهارة فهو محدث. (الأشباه والنظائر للسيوطي ٥١/١، درر الحكام في شرح مجلة الحكام ٢٣/١).

٤- اعتماد الدول أو المجتمعات على هذه العملات في التبادل والمعاملات المالية يمنحها قيمة معتبرة وقوة شرائية فعلية.

٥- رغم اختلاف طبيعة العملات الرقمية عن النقود المعاصرة، من نقود ورقية أو معدنية، إلا أنها تشترك معها في الغرض الأساسي، وهو التداول وتقدير القيم.

٦- اعتبار العملات الرقمية نقودًا يمنح الحماية للاقتصاد وينظم المعاملات، ويضمن انسجام الأحكام الشرعية مع الواقع الاقتصادي، ويمنع التحايل في الزكاة والمعاملات المالية.

هذه الأسباب مجتمعة تؤكد اكتساب العملات الرقمية صفة الثمنية وترتب عليها الأحكام ذاتها المترتبة على الذهب والفضة، مثلها في ذلك مثل الفلوس سواءً بسواء. غير أن العملات الرقمية تختلف عن الفلوس في أنها قد تصدر في بعض البلدان دون البعض الآخر، لذا فإنه يمكن القول بأن العملات الرقمية تُعد نقوداً، لكنها نقوداً خاصة يجري التعامل بها في تلك البلدان التي تسمح بتداولها.

ومما يعضد ذلك، ما أفتى به علماء الحنفية في بلاد ما وراء النهر بأن الدراهم المغشوشة المعروفة عندهم بالغطارفة والعدالي[١]، تعد أعز النقود عندهم فأوجبوا فيها الزكاة ومنعوا بيعها بجنسها متفاضلة. وورد في كتبهم ما يؤكد ذلك فقالوا "ومشايخنا رحمهم الله -يعني علماء ما وراء النهر- لم يفتوا بجواز التفاضل في الغطارفة، والعدالي، وإن كان الغالب فيها الغش؛ لأنها أعز الأموال في ديارهم في ذلك الزمان فلو أبيح التفاضل فيها لانفتح باب الربا، ويندرجون إلى الذهب والفضة بالقياس على ذلك"[٢].

وورد أيضاً "ينظر إن كانت أثمانا رائجة يعتبر قيمتها بأدنى ما ينطبق عليه اسم الدراهم فتجب الزكاة في قيمتها وإن لم تكن رائجة فإن كانت سلعا للتجارة تعتبر قيمتها أيضا وإن لم تكن للتجارة ففيها الزكاة بقدر ما فيها من

١الغطارفة هي: الدراهم المنسوبة إلى غطريف بكسر الغين المعجمة وسكون الطاء وكسر الراء بعدها الياء وآخرها الفاء ابن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد وقيل هو خال الرشيد، والعدالي: بفتح العين المهملة وتخفيف الدال المهملة وباللام المكسورة وهي الدراهم المنسوبة إلى العدال وكأنه اسم ملك نسب إليه درهم فيه غش. (البناية شرح الهداية ٤١١/٨، البحر الرائق ٢١٨/٦).

٢تبيين الحقائق ١٤١/٤، البناية شرح الهداية ٤١١/٨.

الفضة إن بلغت نصابا أو بالضم إلى ما عنده من مال التجارة، وهذا هو الأصح"[1].

وعلى الرغم من ترجيح القول بأن العملات الرقمية تعد نقوداً خاصة ووسيلة تبادل تستخدم في البلدان التي تسمح بتداولها، فإن ذلك لا ينقص من سلطة الحاكم في الدول التي تحظر استخدامها. فله السيادة الكاملة في تنظيم التعامل بها، سواء بإجازتها وفقاً لمصالح الدولة وقوانينها، أو بحظرها ومنع تداولها بشكل قاطع، بما في ذلك إغلاق منصات التداول المخصصة لذلك، حمايةً للنظام المالي والسيادة الاقتصادية.

١تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ) ١/٢٦٥/ ط: الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، بدائع الصنائع٢/١٧.

المبحث الرابع
حكم تداول العملات الرقمية والتعامل بها

تعد العملات الرقمية من أبرز المستجدات المالية المعاصرة، التي أثارت جدلاً فقهياً واسعاً حول مشروعية تداولها، نظراً لطبيعتها الافتراضية وعدم خضوعها للضوابط المالية التقليدية. وقد تباينت آراء الفقهاء المعاصرين في حكم تداولها بين مانعٍ ومجيزٍ ومتحفظ، وفقًا لتباين تصوراتهم واجتهاداتهم، وهذه الآراء على النحو التالي:

القول الأول: عدم جواز تداول العملات الرقمية والتعامل بها، وهو ما ذهب إليه بعض دور الإفتاء في البلاد الإسلامية[١]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]، وأكثر الفقهاء المعاصرين[٣].

١دار الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء الفلسطينية، ودار الإفتاء التركية، والهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بالإمارات العربية. يراجع: الفتوى الصادرة عن الدكتور: شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية على موقع دار الإفتاء المصرية برقم: (٤٢٠٥) بتاريخ ١٢/٢٨/ ٢٠١٧م بعنوان: حكم تداول عملة البيتكوين والتعامل بها.
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/14139/

موقع المجلس الإسلامي للإفتاء الداخل الفلسطيني في فتواه رقم (١٣٦٩) بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢م.
https://www.fatawah.net/Fatawah/1369.aspx

الشئون الدينية التركية: التعامل بالبيتكوين لا يجوز شرعاً. المنشور الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/١م. على موقع قناة زمان التركية:
https://www.zamanarabic.com/2018/01/01/

٢قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي خلال الفترة من ٧-٩ ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق٤-٦ نوفمبر ٢٠١٩م. بعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية للعملات الإلكترونية التي عُقدت بجدة خلال الفترة من ١٠-١١ محرم ١٤٤١هـ الموافق ٩-١٠ سبتمبر ٢٠١٩م. راجع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: ٢٣٧ (٢٤/٨).

٣الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء في السعودية، في فتواه بشأن التعامل بالعملة الرقمية (البيتكوين) والتي نقلتها عنها قناة cnn بالعربية على موقعها:
https://arabic.cnn.com/tech/2018/01/15/ksa-bitcoin-religious-clerk

د. عبد الستار أبو غدة رئيس الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية في بحثه: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية صـ ٢٥- بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الرابع للمال =

القول الثاني: جواز تداول العملات الرقمية والتعامل بها، وهو ما ذهب إليه المنتدى الاقتصادي الإسلامي[1]، وبعض الفقهاء المعاصرين[2].

القول الثالث: التوقف في المسألة، وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[3].

=

الإسلامي – المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي ٢٠١٨/١/٩م – ط/ سلسلة إصدارات بيت المشورة للاستشارات المالية، أ. منير ماهر احمد – د. أحمد سفيان عبد الله – د. سهيل بن شريف في بحثهم: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البيتكوين نموذجاً صـ٢٦٨ – مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر– العدد٨/٤/٢٠١٨م، د. مراد رايق رشيد عودة في بحثه: العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها البيتكوين صـ٦٩٧ – مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – مجلد ٥٢ – عدد١٨٩ – يونيو ٢٠١٩م، د. عبد اللطيف حاجي صادق في بحثه: اثر سد الذرائع في التعامل بالعملات الافتراضية البيتكوين نموذجاً صـ٤٩١– بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت – مجلد ٣٤ – العدد ١١٦ – ٢٠١٩م. وآخرون كثير لا يتسع المجال لذكرهم.

١بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي الصادر ٢٠١٨/١/١١م بشأن مشروعية البيتكوين – صـ٢٠. ٤٠١٢٩https://iefpedia.com/arab/?p=

٢ومنهم: د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل أستاذ مساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في بحثه: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية بيتكوين صـ٤٣– بحث مُقدم إلى ندوة العملات الإلكترونية – مجمع الفقه الإسلامي بجدة – المملكة العربية السعودية في الفترة ما بين ١٠–١١محرم١٤٤١هـ – الموافق٩–١٠سبتمبر٢٠١٩م، والدكتور نايف العجمي أستاذ مساعد بجامعة الكويت– منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ٥/نوفمبر/٢٠٢٠م – على الرابط.

https://www.youtube.com/watch?v=UiZx0R–K7fE

أ/أسامة أسعد أبو حسين وزارة التربية والتعليم الإمارات العربية المتحدة في بحثه: الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية صـ١٣١– المقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان في الفترة ١٦–١٧إبريل٢٠١٩م.

وهو ما رجحه منتدى الاقتصاد الإسلامي في بيانه المنشور بتاريخ ٢٠١٨/١١/١م على الرابط: https://iefpedia.com/arab/?p=40129

٣وإليه ذهب أ.د/ محمد صالح المنجد في مقال بعنوان: مناقشة في البيتكوين الشرعي – =

سبب الاختلاف:

يمكن القول بأن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى الأمور التالية:

-حداثة الظاهرة وتعقيدها فالعملات الرقمية ظاهرة جديدة ومعقدة، مما يجعل الفقهاء يختلفون في تصنيفها وحكمها.

-اختلاف الفقهاء حول طبيعتها الشرعية من حيث اعتبارها "مالًا" شرعيًا أم مجرد أداة افتراضية غير خاضعة للضوابط التقليدية.

- تعدد المرجعيات واختلاف المدارس الفقهية في منهجية التعامل مع المستجدات، وتباين وجهات النظر حول المخاطر والآثار الاقتصادية، مما يؤثر على الحكم الشرعي.

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بعدم الجواز:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

=

التصنيف: قضايا مالية معاصرة – المصدر: مجموعة مواقع مداد – تاريخ النشر ٢٥ذو الحجة ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧/٩/١٧م، والدكتور حسام الدين عفانة في فتواه بعنوان التعامل بالعملة المسماة بيتكوين الإلكترونية على موقع شبكة يسألونك الإسلامية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢م على الرابط:

https://www.youtube.com/user/Yasaloonak

د/ ياسر عبد الحميد جاد الله في بحثه بعنوان: النقود الإلكترونية وأحكامها الفقهية البيتكوين نموذجاً دراسة فقهية اقتصادية مقارنة – والمنشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر – مجلد ٢٠ – العدد١– ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

١سورة المائدة من الآية:٣.

٢سورة المائدة الآية:٩٠.

وجه الدلالة من الآيتين:

تدل الآيتين على عدم جواز تداول العملات الرقمية والتعامل بها لاشتمالها على الغرر والمخاطرة العالية، حيث يغلب عليها التذبذب الشديد واحتمال الخسارة الفادحة. كما أنها تعتمد على التخمين دون يقين أو أصول ثابتة، ما يؤدي إلى المفاسد المالية والاجتماعية التي حرمتها الشريعة. وفي الآيتين دلالة واضحة في النهي عن كل ذلك[1]. والعملات الرقمية داخلة في عموم هذا النهي.

ورد في فتوى دار الإفتاء المصرية: "كما أنها –العملة الرقمية– تشبه المقامرة، فهي تؤدي إلى الخراب المالي على مستوى الافراد والجماعات والمؤسسات، من إفساد المعاملات المتداولة المقبولة، وهبوط أسعارها في السوق المحلية والدولية"[2]

وورد في فتوى دار الإفتاء الفلسطينية: "فمُصَنع البيتكوين يتنافس مع المشاركين جميعاً بحل الأحجيات الخوارزمية، وتكون الكمية المنتجة من نصيب أول الناجحين بحل الأحجية، ويذهب جهد الأخرين سُدى، مع خسارتهم لتكاليف الكهرباء والصيانة وغير ذلك"[3]

١تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦٥٥/٨/ تحقيق، تفسير القرطبي ٢٨٧/٦.

٢فتوى الدكتور شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية على موقع دار الإفتاء المصرية برقم: (٤٢٠٥) بتاريخ ١٢/٢٨/ ٢٠١٧م بعنوان: حكم تداول عملة البيتكوين والتعامل بها. مرجع سابق.

٣ المجلس الإسلامي للإفتاء الداخل الفلسطيني في فتواه رقم (١٣٦٩) بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢م. مرجع سابق.

ثانياً: من السنة:

الأحاديث الدالة على النهي عن بيع الغرر[١] ومنها:

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ . قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة[٢] وعن بيع الغرر**"[٣].

ما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ "**نهى عن الملاقيح والمضامين[٤] وحبل الحَبَلة[٥]**"[٦].

وجه الدلالة من الحديثين:

في الحديثين، نهى النبي ﷺ عن أنواع من البيوع التي تحوي غررًا أو جهالة، كبيع الحصاة وبيع الملاقيح والمضامين. والنهي يقتضي التحريم لأنه يؤدي إلى النزاع والضرر بين المتعاملين.[٧] والعملات الرقمية تشبه تلك تلك البيوع بسبب تقلباتها الكبيرة وعدم استقرار قيمتها، مما يجعلها تحوي غرراً كبيراً قد يؤدي إلى خسائر فادحة لأحد الطرفين في المعاملة.

٢- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**من حمل علينا السلاح فليس منا. ومن غشنا فليس منا**"[٨].

---

١ بيع الغرر هو: البيع المشتمل على الجهالة والمخاطرة، سواء في الثمن، أو المبيع، أو الأجل، أو في القدرة على التسليم. كبيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ١٦٦/٣).

٢بيع الحصاة هو: أن يبيع الشخص شيئاً معيناً. بأن يرمي حصاة على البضاعة، فما وقعت عليه الحصاة فهو الذي يبيعه. (المغني لابن قدامة ٢٩٨/٦)

٣أخرجه مسلم في صحيحه ١١٥٣/٣/ كتاب: البيوع/ باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر/ رقم (١٥١٣).

٤ الملاقيح هو: بيع ما في بطون الإناث من الأجنة. والمضامين هو: بيع ما في أصلاب الفحول من الماء. (بدائع الصنائع ١٤٥/٥، المجموع شرح المهذب٣٢٥/٩).

٥حبل الحَبَلة هو: نتاج النتاج، بأن تستولد الدابة، ثم تستولد ابنتها. (كشاف القناع ٣٤١/٧).

٦أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار ١٠٩/١١/ مسند ابن عباس رضي الله عنهما/ رقم (٤٨٢٨). والحديث ضعيف يراجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ١٠٤/٤، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني صـ ٣١٥.

٧الاستذكار ٤٢٢/٦، نيل الأوطار للشوكاني ١٧٧/٥.

٨أخرجه مسلم في صحيحه ٩٩/١/ كتاب: الإيمان/ باب: قول النبي ﷺ "من غشنا فليس منا"/ منا"/ رقم (١٠١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث دلالة واضحة على تحريم أي معاملة تشتمل على الجهالة والغش، حيث وسم النبي ﷺ مرتكب الغش بخروجه عن جماعة المسلمين، وعدم التخلق بأخلاقهم، مما يدل على جُرم الفعل وإثم مرتكبه[1]. والعملات الرقمية تدخل في هذا النهي لأنها قد تحتوي على مخاطر كبيرة، أو تكون وسيلة للاستغلال أو الاحتيال والغش والخداع بسبب طبيعتها غير الملموسة وتقلباتها الكبيرة، مما يجعلها عرضة للتلاعب والإضرار بالمتداولين.

ورد في فتوى دار الإفتاء المصرية: أجمع خبراء الاقتصاد والمختصون في الشؤون المالية على أن هذه العملة وعقودها تنطوي على مستوى غير مسبوق من الغرر في المعاملات والعقود المالية الحديثة. وعلى الرغم من انتشار هذا النمط من العملات والممارسات الناشئة عنها، إلا أنه يزعزع أسس النظام المالي التقليدي الذي يعتمد على الوسائط المتعددة في تحويل الأموال وإدارتها، كالبنوك. وفي المقابل، لا يساهم في تأسيس منظومة مالية بديلة تتسم بالانضباط والاستقرار، بل يؤدي إلى تضييق فرص العمل وإرباك الأسواق.[2]

وفي فتوى دار الإفتاء الفلسطينية: ورد النهي في الشريعة الإسلامية عن بيع المجهول وغير المضمون، كما في الأحاديث التي تحرم بيع المضامين والملاقيح، وتنهي عن بيوع الغرر، مثل بيع السمك في الماء أو الطير في الهواء، وغيرها من المعاملات التي تندرج تحت مفهوم الجهالة والغرر والمخاطرة المحظورة. وينطبق هذا الحكم على العملة الرقمية، إذ إنها مجهولة المصدر، ولا يوجد لها ضامن يكفل قيمتها، مما يجعل التعامل بها، سواء بالمبادلة أو البيع أو الشراء، غير جائز شرعًا.[3]

١إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣١٧/٢، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي ٢٣٠٠/٦.

٢فتوى دار الإفتاء المصرية. الدكتور شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية في فتواه رقم: (٤٢٠٥) بتاريخ ١٢/٢٨/ ٢٠١٧م – مرجع سابق.

٣المجلس الإسلامي للإفتاء الداخل الفلسطيني في فتواه رقم (١٣٦٩) بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢م – مرجع سابق.

ثالثاً: من المعقول:

١- لا يجوز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها انطلاقًا من مبدأ سد الذرائع الذي أقرّته الشريعة الإسلامية، والذي يقتضي منع كل ما قد يؤدي إلى مفاسد وأضرار جسيمة. وتُعدّ العملات الرقمية من أبرز الأمثلة على ذلك، إذ تسهم في نشوء مخاطر كبيرة تتعارض مع مقاصد الشرع. ولعلّ أكبر دليل على هذا المنع هو حظر العديد من الدول لهذه العملات، سواء عبر منع تداولها أو إبطال قيمتها القانونية، بل إن بعضها وصل إلى حدّ تحذير مواطنيه من التعامل بها منعًا للضرر[١].

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذه المخاطر ليست حكرًا على العملات الرقمية، بل توجد كذلك في العملات الورقية والائتمانية. كما أن التقلبات السعرية والمخاطر المصاحبة لها في هذا النوع من الأصول يمكن الحد منها والتعامل معها بفعالية من خلال التطورات التقنية، مما يتيح إمكانية معالجتها وتعزيز استقرارها عند تطبيق الحلول المناسبة[٢].

٢- لا يجوز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها لما يترتب عليها من إضرار جسيم بالسياسات النقدية للدول، إذ تؤثر بشكل مباشر على استقرار أسعار الصرف، كما تلقي بظلالها السلبية على قيمة الثروات الفردية، مما قد يؤدي إلى اضطرابات اقتصادية واسعة النطاق[٣].

٣- يحظر التعامل بالنقود الرقمية وتداولها لما تنطوي عليه من مخاطر جسيمة تؤدي إلى ضياع الأموال وإتلافها، وذلك بسبب افتقارها لأي حماية قانونية أو ضمان يضمن حقوق أصحابها. وهذا بخلاف العملات الرسمية المعتمدة محليًا ودوليًا، والتي تظل محتفظة بإطار قانوني يحمي أصحابها حتى في حال كسادها أو وقف التعامل بها. ويعد هذا التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية أمرًا جليًا، إذ أكد

١المرجع السابق، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية المشفرة – مرجع سابق– صـ٢٦٨، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية – د. عبد الستار أبو غدة – مرجع سابق – صـ٢٥.

٢التكييف الفقهي والقانوني والحكم الشرعي للعملات الرقمية وأثره على الالتزامات التعاقدية – دراسة مقارنة – عثمان محمد النظيف محمد – صـ١٣٠– بحث منشور بالمجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية بالأردن – العدد السابع – الجزء الثالث لعام ٢٠٢١م.

٣التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية المشفرة – مرجع سابق– صـ٢٦٨.

الفقهاء والأصوليون على ضرورة الحفاظ على الأموال وصيانتها من الضياع كأحد المقاصد الكبرى التي تقوم عليها الأحكام الشرعية[1].

نوقش هذا الاستدلال: بأن جهالة المصدر وغياب الرقابة لا يؤثران على الحكم الكلي، إذ إن جميع القوانين المنظمة لهذه العملة مُعلنة ومتاحة بوضوح للمتعاملين عبر التطبيقات المخصصة لها. كما أن الثقة التي تُستمد عادة من الاعتماد الحكومي، قد تم استبدالها باعتماد بديل عنها بتقنية البلوك تشين، التي تتميز بآليتها الذاتية في تحقيق الشفافية وتعزيز الثقة بين المستخدمين بطبيعتها اللامركزية والموثوقة[2].

٤- يحظر تداول العملات الرقمية والتعامل بها نظرًا لارتفاع مستوى المخاطرة في المعاملات التي تتم بواسطتها، حيث تتسم بتقلبات حادة تجعل التنبؤ بأسعارها وقيمتها أمرًا بالغ الصعوبة، خلافًا للعملات المعتمدة محليًا ودوليًا، التي تخضع لأنظمة وقواعد مالية راسخة تضمن استقرارها النسبي. ويؤدي هذا التذبذب الشديد في قيمتها، صعودًا وهبوطًا، إلى انعكاسات سلبية خطيرة على الثروات الفردية والاقتصادات الوطنية، مما يجعل التعامل بها محفوفًا بالمخاطر وغير متوافق مع أسس الاستقرار المالي[3].

نوقش هذا الاستدلال: بأن التذبذب في أسعار العملات الرقمية وعدم استقرار قيمتها بشكل نسبي قد يؤثر على مستوى الكفاءة، كما هو الحال في العديد من العملات الائتمانية الحديثة والأسهم المتداولة. ومع ذلك، فإن هذا التقلب لا يمس جوهر الثمنية ولا يغير من طبيعتها الأساسية[4].

٥- استخدام هذه العملة في التداول يُضعف سلطة الدولة في تنظيم حركة النقد بين الأفراد، ويحد من قدرتها على التحكم في كمية المعروض النقدي. كما أنه يقلل من فعالية الإجراءات الرقابية اللازمة لمراقبة

١النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية – د. عبد الستار أبو غدة – مرجع سابق – صـ٢٥.

٢بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي الصادر ٢٠١٨/١/١١م بشأن مشروعية البيتكوين – مرجع سابق – صـ٢٠.

٣فتوى دار الإفتاء المصرية حول حكم تداول عملة البيتكوين والتعامل بها – مرجع سابق.

٤بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي الصادر ٢٠١٨/١/١١م بشأن مشروعية البيتكوين – مرجع سابق – صـ٢٠.

الأنشطة الاقتصادية المحلية والدولية، مما يفتح المجال أمام ممارسات مالية غير مشروعة عبر قنوات خفية[١].

أدلة القول الثاني القائل بالجواز:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

تدل الآية على جواز تداول العملات الرقمية والتعامل بها حيث اشترطت أن يكون التعامل المالي بين الطرفين قائم على التراض. أفاد ذلك عموم الاستثناء الوارد فيها. إذ الأصل في المعاملات المباحة أن تقوم على التراضي والعدل[٣]. والعملات الرقمية إذا كانت تُتداول برضا الأطراف، وبدون إجبار أو إكراه، فإنها تدخل تحت مفهوم المعاملة المشروعة.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الآية الكريمة تُحمَل على ما هو جائزٌ في أصل الشريعة، أما ما كان محظورًا بذاته فلا يدخل تحت عمومها، حتى ولو تحقق التراضي بين المتعاملين. فلو تراضى الطرفان على التعامل بالربا مثلًا، فإنه يبقى محرّمًا، لأن النهي الشرعي يقتضي منعَه، ولا يُعفى منه بالتراضي. وبالتالي، فإن تداول العملات الرقمية والتعامل بها يندرج تحت هذا القبيل؛ إذ إنها تحمل في طياتها الكثير من الغرر والضرر، مما يجعلها غير مشروعة، ولا يُعتدُّ بتراضي الأطراف في إباحتها[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[٦].

١فتوى دار الإفتاء المصرية حول حكم تداول عملة البيتكوين والتعامل بها – مرجع سابق.

٢سورة النساء من الآية: ٢٩.

٣تفسير الرازي مفاتيح الغيب لفخر الدين الراز ٥٧/١٠.

٤الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية د. منتهى صالح عبد العزيز أبو عين صـ٢٨٧- المؤتمر الدولي الخامس عشر- العملات الافتراضية في الميزان- جامعة الشارقة ١٦-١٧ ابريل٢٠١٩م.

٥سورة المائدة من الآية:١.

٦سورة الإسراء من الآية:٣٤.

وجه الدلالة من الآيتين:

في الآيتين دلالة واضحة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود بجميع أنواعها، وأن أي عهد أو اتفاق يعقده الإنسان يكون مسؤولًا عنه يوم القيامة، سواء كان عقدًا مالياً أو اجتماعياً أو دينياً[1]. وهذا يشمل العقود الجديدة التي تظهر مع تطور الزمن، والعملات الرقمية هي شكل جديد من أشكال المال، والتعامل بها يعتبر عقدًا ماليًا جديدًا. وبما أن الإسلام يحث على الوفاء بالعقود والعهود، فإن تداول العملات الرقمية والتعامل بها يكون جائزًا إذا تم الوفاء بالشروط والأحكام الخاصة به، لدخوله في العموم الوارد في الآيتين.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والالتزام بها، مقيد بما أقره الشرع وألزم به، فلا يشمل ما حرمه أو نهى عنه من عقود وعهود، لأن الالتزام لا يكون إلا بما يتوافق مع الضوابط الشرعية، لا الخارج عنها[2]. والعملات الرقمية يشوبها الكثير من الغرر والجهالة والتي لا تتوافق قطعاً مع أحكام الشرع.

يقول الإمام القرطبي: "يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء ...، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة"[3].

ثانياً: من السنة:

١- ما روي عمرو بن عوف المزني، عن النبي ﷺ قال: "**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، و المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما**"[4].

١أحكام القرآن للجصاص٢/٢٢١، أحكام القرآن لابن العربي٣/١٩٩.

٢المعاملات المالية أصالة ومعاصرة أبو عمر دُبيان ٥/٢٢٠/ ط: الثانية.

٣تفسير القرطبي ٦/٣٢.

٤سنن الترمذي ٣/٢٧/ أبواب: الأحكام عن رسول الله ﷺ / باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في في الصلح بين الناس/ رقم (١٣٥٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، و سنن الدارقطني ٣/٤٢٦/ كتاب: البيوع/ رقم (٢٨٩٢)، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/١٣١/ كتاب: الشركة/ باب: الشرط في الشركة وغيرها/ رقم (١١٤٣٠). قال السخاوي رحمه الله: " وقد علقه البخاري جازما به فقال في الإجارة: وقال النبي ﷺ " المسلمون عند شروطهم"، فهو صحيح على ما تقرر في علوم الحديث" لأن البخاري إذا علق في صحيحه حديثاً بصيغة الجزم أفاد صحته، وإن لم يكن على شرطه. أنظر: صحيح البخاري ٢/٧٩٤/ كتاب: =

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث بعمومه على جواز تداول العملات الرقمية والتعامل بها، لأن الناس قد اتفقوا وتصالحوا على التعامل بها، وما داموا قد اتفقوا على ذلك وتراضوه فيما بينهم فهو جائز، لدخوله في عموم الحديث[١].

يقول الإمام الجصاص: وقوله ﷺ : "**والمسلمون عند شروطهم**" في معنى قول الله تعالى: "**أوفوا بالعقود**" وهو عموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرط الإنسان على نفسه ما لم تقم دلالة تخصصه.[٢]

نوقش هذ الاستدلال: بأن الشروط في الحديث مخصصة بما أقره الشرع ونص على جوازه وكان خالياً من الضرر والمفاسد، فلا يدخل فيها ما نهى الشرع عنه وحمل في طياته أضراراً ومفاسد[٣]. والتأمل في حقيقة العملات الرقمية يكشف عن اشتمالها على أضرارٍ ومخاطر جسيمة، مما يدفع إلى القول بعدم جواز تداولها شرعًا. خاصةً في ظل تحذيرات العديد من دول العالم منها وعدم اعترافها بها، مما يؤكد خطورتها وعدم موثوقيتها كنظام مالي.

يؤيد ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: "**ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**"[٤]. فكل شرط يضعه الناس في معاملاتهم أو اتفاقاتهم، وكان مخالفًا لحكم الله وحكم رسوله، فهو شرط باطل ولا قيمة له، حتى لو تكرر مائة مرة[٥].

=

الإجارة/ باب: أجرة السمسرة، والمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي صـ ٦٠٧.

١شرح صيح البخاري لابن بطال٦/٢٣٦.

٢أحكام القرآن للجصاص٢/٣٧٢.

٣عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ١٣/١٨٠.

٤أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٧٥٩/ كتاب: البيوع/ باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل/ رقم (٣٠٦٠).

٥شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٢٧٢.

ثالثاً: من المعقول:

استدل القائلون بالجواز بعدة أدلة عقلية يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- عملاً بقاعدة "**الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم**"[١] فإن العملات

الرقمية تظل محكومة وباقية على هذا الأصل إذا لم يثبت وجود نص شرعي يمنع تداولها. وبما أنه لم يرد دليل صريح يحرم التعامل بها، فإن تداولها واستخدامها يعد جائزًا ومشروعًا[٢].

نوقش ذلك بما يأتي:

أولاً: أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد الاصل التشريعي، هل هو الإباحة أم الحظر؟ وبالتالي لا يمكن اعتبار هذه القاعدة دليلا قطعياً أو حاسماً للذين يستندون إليها لإثبات جواز تداول العملات الرقمية[٣]. حيث أن الخلاف الفقهي في أصل القاعدة يضعف من قوتها الاستدلالية.

ولو افترضنا جدلاً سلامة القاعدة وأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإنه يمكن الاستناد إليها لإثبات جواز تداول العملات الرقمية والتعامل بها، في حال عدم وجود تعارض بينها وبين نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية الثابتة. إلا أن النقود الرقمية، بحكم طبيعتها وخصائصها، قد تحمل في طياتها العديد من المحاذير الشرعية، مثل الغرر والجهالة والضرر، والتي تتعارض مع الضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية. وبالتالي، فإن وجود هذه المخالفات يُخرجها من دائرة الإباحة الأصلية، ويجعل التعامل بها وتداولها غير جائز شرعًا، ما لم تُستوفَ الشروط والضوابط التي تزيل هذه المحاذير وتجعلها متفقة مع أحكام الشريعة[٤].

١سبق تخريجها صـ ٢٧.

٢مدى مشروعية العملات الافتراضية وأثرها في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي د. أحمد عبد الجيد حسيني صـ ٦٨ – بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون بالقاهرة – العدد الحادي عشر.

٣الأشباه والنظائر للسيوطي١/٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٥٦.

٤العملات الرقمية ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام البيتكوين أنموذجاً – باسم احمد عامر صـ٢٨٤– بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية – المجلد السادس عشر– العدد (١) يونيو ٢٠١٩م.

ثانياً: إن إصدار العملات الرقمية والتعامل بها وإن كان يندرج تحت إطار المباحات. إلا أن الشريعة الإسلامية منحت ولي الأمر، أو من ينوب عنه، صلاحية تقييد هذا المباح إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، بما لا يتعارض مع نصوص الشرع ومقاصده. فمنع إنشاء العملات الرقمية وإصدارها أو التعامل بها لا يُعتبر تحريمًا للحلال بذاته، بل هو إجراء تنظيمي يهدف إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وذلك في إطار طاعة ولي الأمر فيما لا يُخالف الشرع. وقد سارت العديد من الدول والمؤسسات المالية على هذا النهج، حيث أعلنت حظر التعامل بالنقود الرقمية وتداولها، انطلاقًا مما يترتب على ذلك من مخاطر اقتصادية واجتماعية، ومفاسد قد تُهدد استقرار الأفراد والمجتمعات[١].

٢- قياس العملات الرقمية على العملات الورقية من حيث اشتراكهما في انعدام القيمة الذاتية، واعتمادهما على الثقة والقبول العام كأداة للتبادل وأساس للقيم. فإذا كان التعامل بالنقود الورقية جائزًا شرعًا رغم افتقارها إلى القيمة الذاتية، فإنه يمكن القول بجواز تداول النقود الرقمية أيضًا، ما دام لا يوجد مانع شرعي يمنع ذلك[٢]. يؤيد ذلك ما تقدم من قول الإمام مالك ﷺ " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[٣]. فقد نزل الجلود منزلة النقود إذا قبل الناس التعامل بها.

نوقش ذلك بما يأتي:

أولاً: أنه قياس مع الفارق فالعملات الرقمية تصدر من جهات غير معروفة أو غير خاضعة لرقابة مركزية، على عكس العملات الورقية التي تصدرها سلطات نقدية معتمدة وواضحة الهوية. العملات الرقمية لا تتمتع بضمانات قانونية أو حكومية في حال إيقاف التعامل بها أو حدوث كساد في قيمتها، بينما العملات الورقية مدعومة بضمانات حكومية وقانونية تحميها من مثل هذه المخاطر. لا تحظى العملات الرقمية بالقبول الواسع

١النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية د. عبد الستار أبو غدة صـ ٢٥ – مرجع سابق.

٢مدى مشروعية العملات الافتراضية وأثرها في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي صـ٦٥ – مرجع سابق.

٣المدونة ٣/٥.

على المستويين المحلي والدولي مقارنة بالعملات الورقية، التي تعتبر وسيلة دفع معترفًا بها عالميًا ومقبولة في جميع التعاملات التجارية والمالية. تعاني العملات الرقمية من تقلبات حادة في قيمتها بسبب طبيعتها غير المستقرة، مما يجعلها عرضة للمخاطر المالية، على عكس العملات الورقية التي تتمتع بدرجة أعلى من الاستقرار النسبي. بناءً على هذه الفوارق الجوهرية، يمكن القول بأن العملة الرقمية تختلف عن العملة الورقية، مما يستدعي الحذر في التعامل بها وعدم إضفاء الشرعية على تداولها دون ضوابط واضحة تضمن حماية المستخدمين، واستقرار النظام المالي[1].

ثانياً: إن النقود التي أجازها الإمام مالك كانت محسوسة ومادية، بينما النقود الرقمية افتراضية غير ملموسة، فهي مجرد أرقام وبرمجيات مخزنة إلكترونيًا. وبالتالي، لا تنطبق عليها الشروط الفقهية التي وضعها الإمام مالك للنقود المعتبرة، مما يدعم الرأي القائل بعدم جواز تداولها والتعامل بها لعدم توافقها مع الضوابط الشرعية للنقود التقليدية[2].

٣- تُعتبر النقود الرقمية مالًا متقومًا شرعًا، حيث يمكن لمالكها استبدالها بعملات أخرى أو سلع وخدمات في العديد من الدول، فهي في الجملة تؤدي الوظائف الأساسية للنقود الورقية، كوسيط للتبادل ومخزن للقيمة، حتى وإن لم تصدرها جهات حكومية في بعض الدول. مع العلم بعدم وجود ما يمنع شرعًا أو اقتصاديًا من ذلك، مما يسمح بجواز تداولها والتعامل بها[3].

نوقش ذلك: بأن العملات الرقمية لم تحظَ بقبول واسع من غالبية الأفراد والدول كوسيط معتمد للتبادل أو تقييم السلع والخدمات، مما يضعف شرعيتها. وبالرغم من امتلاكها قيمة ظاهرية، إلا أنها تحمل مخاطر ومحاذير شرعية، مثل الغرر الناتج عن تقلباتها، وجهالة مصدر إنشاؤها وإصدارها، وعدم وجود ضمان رسمي من أي دولة معترف بها. هذه العوامل مجتمعة تُؤكد القول بعدم جواز التعامل بها أو تداولها شرعًا[4].

١النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية د. عبد الستار أبو غدة صـ ٢٥ – مرجع سابق.

٢العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي- أسماء سالمين ١٢٦ – مرجع سابق.

٣بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي حول مشروعية البيتكوين صـ٢٣ – مرجع سابق.

٤العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي- أسماء سالمين ١٢٦- مرجع سابق.

أدلة القول الثالث القائل بالتوقف:

اعتمد من توقف في الحكم على العملات الرقمية على الورع، وترك البت في حكمها الشرعي للمجامع الفقهية، نظرًا لعدم اكتمال التصور الواضح حول طبيعة هذه العملة وآليات عملها، بالإضافة إلى الجهل بالآثار المترتبة على التعامل بها، سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو الشرعي، مما يستدعي الحذر وانتظار توضيح شامل من أهل الاختصاص.

يقول الدكتور محمد صالح المنجد: لا يُستبعد ظهور اجتهاد فقهي بتحريم التعامل بالنقود الرقمية في بداياتها، خاصةً عندما تكون المخاطر عالية نتيجةً لعدم اعتراف غالبية الدول بها وضعف اعتمادية قيمتها، مما يجعل التعامل بها أشبه بالمغامرة أو المقامرة. وقد يتغير هذا الحكم إذا ما اكتسبت هذه النقود انتشارًا واسعًا وفرضت نفسها عالميًا. ومرجعنا في تحديد الأحكام الشرعية هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، مع الالتزام باجتهاد أهل العلم، خاصةً في النوازل والمستجدات كالنقود الرقمية. قال تعالى: "**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**"[1]. ويجب على القادرين من العلماء الاجتهاد لتوضيح أحكام هذه القضايا، مع ضرورة مشاركة خبراء التقنية والاقتصاد لتقديم رؤية شاملة، والتعاون بين المجامع الفقهية ولجان الإفتاء والباحثين لإصدار فتاوى جماعية تعالج هذه المسائل المعقدة.[2]

ويقول الدكتور حسام الدين عفانة: تُعد قضية التعامل بالنقود الرقمية من النوازل المالية المعاصرة التي تستوجب البحث والدراسة وفق منهجية علمية دقيقة، تماشيًا مع أصول فقه النوازل. ومع ميلي الشخصي إلى عدم التداول بها، إلا أن تحديد حكمها الشرعي يتطلب عرضها على المجامع الفقهية المتخصصة، لدراستها بشكل شامل والبت فيها بناءً على الأسس الشرعية والعلمية المُحكَمة.[3]

فالعملات الرقمية هي ظاهرة حديثة ولم يتم بعد وضع ضوابط شرعية

١سورة النحل من الآية: ٤٣.

٢مقال أ.د/ محمد صالح المنجد بعنوان: مناقشة في البيتكوين الشرعي – التصنيف: قضايا مالية معاصرة – المصدر: مجموعة مواقع مداد – تاريخ النشر ٢٥ذو الحجة ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧/٩/١٧م.

٣فتوى الدكتور حسام الدين عفانة بعنوان التعامل بالعملة المسماة بيتكوين الإلكترونية على موقع شبكة يسألونك الإسلامية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢م على الرابط:
https://www.youtube.com/user/Yasaloonak

واضحة تحكم تداولها وتعاملاتها. لذا آثر أصحاب هذا القول التوقف حتى يتم دراسة هذه الظاهرة بشكل كامل وتحديد الضوابط المناسبة.

الرأي الراجح:

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منهم يمكن القول بترجيح الرأي القائل بعدم جواز تداول العملات الرقمية والتعامل بها وذلك لما يأتي:

– قوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها بما لم يمكنهم دفعه.

– العملات الرقمية لا تمتلك الشروط الأساسية للنقود التي حددها الفقهاء والاقتصاديون، مثل كونها وسيطًا عامًا للتبادل، ومقياسًا للقيم، ومخزنًا للثروة، ومعيارًا للمدفوعات الآجلة.

– العملات الرقمية غير مضمونة من قبل أي دولة أو بنك مركزي، مما يجعلها عرضة للتقلبات الشديدة وفقدان القيمة دون وجود جهة مسؤولة عن تعويض المتعاملين بها. وهذا يدخلها في طور المقامرة، ويزيد من مخاطر الخسارة ويجعلها غير آمنة للاستثمار أو التداول.

– العملات الرقمية تُستخدم غالبًا في عمليات غير مشروعة. وهذا يجعل تداولها مساهمة في زيادة الأنشطة الإجرامية، مما يتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ المال وحماية المجتمع.

– العملات الرقمية لا يتم التقابض فيها بشكل حقيقي، حيث تكون المعاملات افتراضية ولا يتم تبادل الأموال بشكل مادي ملموس. هذا يجعلها تدخل في نطاق المعاملات المحرمة شرعًا.

– العملات الرقمية ليست مقبولة بشكل عام بين الناس كوسيلة للتبادل، ولم يُعترف بها رسميًا في معظم الدول. هذا يجعلها غير قادرة على أداء وظائف النقود بشكل كامل، مما يقلل من قيمتها العملية.

– العملات الرقمية معرضة للاختراقات الإلكترونية وفقدان البيانات، مما قد يؤدي إلى خسارة الأموال دون وجود أي ضمانات أو تعويضات. هذه المخاطر تجعلها غير مناسبة للاستثمار أو التداول الآمن.

هذه الأسباب تعكس الجوانب الشرعية والاقتصادية والأمنية التي تجعل القول بعدم جواز تداول العملات الرقمية هو الأرجح في الوقت الحالي. ومع ذلك، فإن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة والاجتهاد مع تطور هذه الظاهرة ووضع ضوابط واضحة لها.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بفضله العظيم، وأسبغ علينا من نعمه الواسعة، فمنَّ علينا بالإحسان وأغدق علينا بالعطاء. وأصلي وأسلم على سيد الخلق وإمام المرسلين، محمد بن عبد الله، الصادق الوعد الأمين، وعلى آله الطيبين وصحابته الأبرار أجمعين .

وبعد...

فإنني أحمد الله تعالى الذي منَّ عليَّ بتوفيقه وتسديده، فكان عوني في إتمام هذا البحث، دونما حول مني ولا قوة، إلا به سبحانه. والذي أسفر عن عدة نتائج وتوصيات، أوجز أهمها فيما يلي :

أهم النتائج

- صلاحية الشريعة الإسلامية وشموليتها لكل حدث ومستجد، فهي تُبرهن على قدرتها الفريدة في التكيف مع متغيرات العصر، مع الحفاظ على ثوابتها وأصولها، مما يجعلها نظامًا تشريعيًا متكاملًا صالحًا لكل زمان ومكان.
- العملات الرقمية من أبرز الابتكارات في عالم المال والتكنولوجيا الحديثة، حيث فتحت آفاقًا جديدة في طرق التداول والتبادل المالي.
- بعد استعراض العديد من تعريفات العملات الرقمية يمكن القول بأنها: وحدات رقمية مشفّرة لتمثيل القيمة الاقتصادية، تعمل خارج إطار الأنظمة النقدية التقليدية، تُستخدم للتبادل، والاستثمار، والتخزين، مدعومة بالتكنولوجيا اللامركزية لضمان الشفافية والسيادة الفردية.
- للعملات الرقمية أنواع متعددة كلٌ منها يقدم مزايا واستخدامات مختلفة، ولعل أبرزها عملة البيتكوين والتي تستخدم على نطاق واسع كوسيلة للتبادل والاستثمار.
- تتمتع العملات الرقمية بخصائص عديدة من أهمها: اللامركزية، والأمان والتشفير، والشفافية، والخصوصية، والعالمية، والبرمجة، والوجود الرقمي المحض، والقابلية للتوسع.

- العملات الرقمية ظاهرة عالمية تسمح بعض الحكومات بتداولها والتعامل بها، والبعض الآخر لا يسمح بذلك.
- ترجيح القول بعدم جواز إنشاء العملات الرقمية من قبل الأفراد أو الجهات غير الرسمية، حتى لو كان الضرر محتملاً. حمايةً للنظام المالي من الفوضى والغش، وضمان الاستقرار الاقتصادي، وسداً لباب النزاعات، وصيانةً للمصلحة العامة، ومنعاً للتعدي على سلطة الحاكم.
- ترجيح القول بأن العملات الرقمية تُعد نقوداً وتكتسب صفة الثمنية، حيث يمكن استخدامها

وسيلة للتبادل ومقياساً للقيم، لكنها تُعد نقوداً خاصة بالبلدان التي تسمح بتداولها.

- يُرجح عدم جواز تداول العملات الرقمية والتعامل بها لعدم اشتمالها أركان العملات وشروط النقود، وافتقارها إلى وظائف النقود الأساسية، بالإضافة إلى عدم وجود جهة ضامنة لها، مما يؤدي إلى مخاطر ومفاسد عديدة.
- العملات الرقمية حتى ولو لم تكن محرمة لذاتها، فإنها تُحرم كوسيلة بسبب المفاسد التي تترتب عليها، مثل زيادة الأنشطة الإجرامية وخسارة الأموال وعدم الاستقرار الاقتصادي. هذا النوع من التحريم يعتبر من باب سد الذرائع وحماية المجتمع من الأضرار.

أهم التوصيات

- أوصي بتعزيز التعاون بين الهيئات الشرعية والجهات المالية والتنظيمية على المستويين المحلي والدولي، بهدف متابعة التطورات التقنية والاقتصادية في مجال العملات الرقمية وتقييم توافقها مع الشريعة.
- تشجيع المزيد من البحوث والدراسات التطبيقية حول أثر هذه العملات على الاقتصاد الإسلامي. بدراسة الحالات العملية والتجارب الدولية، خصوصًا تلك المتعلقة بإنشاء وإصدار العملات الرقمية الرسمية من قبل

الدول والبنوك المركزية، لتقديم نموذج تطبيقي فقهي واقتصادي متكامل.

- وضع آليات وأنظمة رقابية وإدارية تضمن تطبيق الضوابط الشرعية في تداول العملات الرقمية، بحيث تساهم هذه الأنظمة في حماية حقوق المستثمرين وتقليل المخاطر الناجمة عن التقلبات السعرية والممارسات الضارة. بإنشاء لجان مشتركة بين الجهات التنظيمية والهيئات الشرعية لمتابعة الالتزام بالمعايير المقررة.
- أناشد بوضع إطار فقهي واضح ومتكامل لتقييم العملات الرقمية، يستند إلى مبادئ النقد الإسلامي الأساسية (المصدر، القيمة، وسيلة التبادل) مع مراعاة الضوابط الشرعية مثل تجنب الغرر والجهالة في المعاملات.
- أوصي بتعزيز وتكثيف الجهود التوعوية والتثقيفية لدى المجتمع المالي والمستثمرين حول مزايا ومخاطر العملات الرقمية من منظور فقهي واقتصادي. وإعداد برامج تدريبية وندوات تثقيفية تساهم في تمكين الأطراف المعنية من فهم المعايير الشرعية وتطبيقها في التعامل مع العملات الرقمية.
- أتطلع إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العصر الرقمي والمبادئ الشرعية، مما يُسهم في تنظيم عمليات إنشاء وتداول العملات الرقمية بما يتماشى مع المعايير الفقهية والاقتصادية الحديثة.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام شاهين/ ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م – دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

٢- أحكام القرآن لعلي بن محمد أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت٥٠٤هـ) تحقيق: موسى محمد – وعزة عطية/ ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) تحقيق: محمد عبد القادر/ ط: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٤- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق: محمد النجار/ ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث العربي – القاهرة.

٥- تفسير الرازي مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) ط: الثالثة ١٤٢٠هـ – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) تحقيق: د. عبد الله بن المحسن التركي/ ط: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م – دار هجر للطاعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة – مصر.

٧- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن الأنصاري القرطبي/ تحقيق: احمد البردوني – وإبراهيم اطفيش/ ط: الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م – دار الكتب المصرية – القاهرة.

٨- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لأبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري الخنوجي (ت١٣٠٧هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل – وأحمد فريد المزيدي/ ط: ٢٠٠٣م – دار الكتب العلمية.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد (٦٢٥ – ٧٠٢هـ) ط: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م – دار عالم الكتب – بيروت.
٢- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض/ ط: الأولى ١٤٢١هـ – دار الكتب العلمية – بيروت.
٣- الإفصاح عن معاني الصحاح ليحي بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر عون الدين (ت٥٦٠هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد/ط: ١٤١٧هـ – دار الوطن.
٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: ماهر ياسين الفحل/ ط: الأولى ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م – دار القيس للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية.
٥- تحفة الأبرار شرح مصابيح الأنوار للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ) تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب/ ط: ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
٦- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ ط: دار أحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٧- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد/ ط: الأولى ١٩٩٦م – دار الغرب الإسلامي – بيروت.
٨- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط – حسن عبد المنعم شلبي/ ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.
٩- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا– ط: الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

١٠- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ ط: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - مكتبة الرشد السعودية - الرياض.
١١- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري /تحقيق: د. مصطفى البغا /ط: الخامسة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - دار بن كثير، دار اليمامة - دمشق.
١٢- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ ط: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة.
١٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبو محمد محمود بن احمد العيني (ت٨٥٥هـ) ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي/ ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - مكتبة القدسي القاهرة.
١٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت١٠١٤هـ) ط: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م - دار الفكر بيروت - لبنان.
١٦- مسند البزار البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الدين - عادل بن سعد - صبري الشافعي/ ط: الأولى ١٩٨٨م - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
١٧- المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الكوفي الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (٧٢٧هـ) تحقيق: لجنة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب/ ط: الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م - دار النوادر - الكويت.
١٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ط: الثانية ١٣٩٢هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٩- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق عصام الدين الصبابطي/ ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - دار الحديث - مصر.

٢٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) تحقيق: محمد عثمان الخشت/ ط: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتاب العربي - بيروت.

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرازق عفيفي/ ط: ١٣٨٧هـ - مؤسسة النور بالرياض.

٢- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق: عادل احمد عبد الموجود - علي معوض/ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الكتب العلمية.

٤- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ) تحقيق: السيد زكريا عميرات/ ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٥- تقرير القواعد وتحرير الفوائد. المعروف بقواعد ابن رجب لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان/ ط: الأولى: ١٤١٩هـ - دار بن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية.

٦- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ) ط: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتب العلمية.

٧- المستصفى لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي/ ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - دار الكتب العلمية.

٨- الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسي بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)

تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان/ ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - دار بن عفان.

خامساً: كتب الفقه:

كتب المذهب الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ٩٩/١/ ط: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م – مطبعة الحلبي – القاهرة.
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ) ط: الثانية – دار الكتاب الإسلامي.
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٧٨هـ) ط: الأولى ١٣٢٧هـ – مطبعة الجمالية بمصر.
٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي /ط: الأولى ١٣١٤هـ – المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – القاهرة.
٥- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ) ط: الأولى ١٣٢٢هـ – المطبعة الخيرية.
٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ط: الثانية ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٧- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجة أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ) تحقيق: فهمي الحسيني/ ط: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م – دار الجيل.
٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصفكي (ت ١٠٨٨هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم/ ط: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م – دار الكتب العلمية – بيروت.
٩- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السويسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ) ط: الأولى ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٠- العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) ط: الأولى ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١١- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العباسية / ط: نور محمد كارخانه تجارت كتب – آرام باغ – كراتشي.

١٢- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)تحقيق: نعيم زرزور/ ط: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م – المكتبة العصرية.

كتب المذهب المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) ط: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م – دار الحديث – القاهرة.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) دار المعارف.

٣- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المالكي (ت٩٤٢هـ) تحقيق: د. نوري حسن حامد المسلاتي/ ط: الأولى ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م – دار بن حزم – بيروت – لبنان.

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ) دار الفكر.

٥- الذخيرة للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي – سعيد أعراب – محمد بو خبزة/ ط: الأولى ١٩٩٤م – دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٦- المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) ط: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م – دار الكتب العلمية.

٧- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) تحقيق: محمد حجي/ ط: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م – دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان.

٨- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش / ط: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٨٣م – دار الفكر – بيروت.

٩- منهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت ٦٣٣هـ) تحقيق: أبو الفضل الدمياطي – وأحمد بن علي/ ط: الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م – دار بن حزم.

١٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت٩٥٤هـ) ط: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - دار الفكر.

كتب المذهب الشافعي:

١- الأحكام السلطانية للماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ) ط: دار الحديث - القاهرة.

٢- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ط: دار المعرفة - بيروت.

٣- أسني المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد الأنصاري زين الدين أبو
يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي.

٤- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) ط: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الفكر - بيروت.

٥- تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ) ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - دار الفكر.

٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) ط: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م - المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

٧- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة / ط: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م - دار الفكر - بيروت.

٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش/ ط: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان.

٩- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لمحمد أبو القاسم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الجواد/ ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٠- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: لجنة من العلماء /ط: ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ - إدارة الطباعة المنيرية مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة.

١١- نهاية المحتاج في شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) ط: أخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار الفكر - بيروت.
١٢- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الديب/ ط: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م - دار المنهاج.
١٣- الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم - محمد تامر/ ط: الأولى ١٤١٧هـ - دار السلام - القاهرة.

كتب المذهب الحنبلي:

١- الأحكام السلطانية للقاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي/ ط: الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية عبد الله محمد بن أبي بكر/ ط: الأولى ١٤٢٣هـ -دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية.
٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد
المرداوي (ت٨٨٥هـ) تحقيق: عبد الله التركي - وعبد الفتاح محمد الحلو/ ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة - مصر.
٤- الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) تحقيق: خالد المشيقح - وعبد العزيز العيدان - وأنس اليتامي/ ط: الأولى ١٤٣٨هـ - دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت.
٥- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ) ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - دار العبيكان.
٦- العدة في شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ) تحقيق: احمد بن علي/ ط: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - دار الحديث - القاهرة.

٧- الفتاوي الكبرى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي/ ط: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م – دار الكتب العلمية.
٨- الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي/ ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م – مؤسسة الرسالة – بيروت.
٩- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات لعثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (ت١٢٤٠هـ) تحقيق: عبد السلام آل عبد الكريم – وعبد الله البشر/ ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
١٠- الكافي في فقه الإمام احمد لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ط: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م – دار الكتب العلمية.
١١- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يوسف البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) تحقيق: لجنة متخصصة من وزارة العدل بالسعودية/ ط: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م – وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
١٢- كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١١٠– ١١٩٢هـ) تحقيق: محمد بن ناصر العجمي /ط: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م – دار البشائر الإسلامية – بيروت.
١٣- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت٨٨٤هـ) ط: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
١٤- المغني لموفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠هـ) تحقيق: عبد الله التركي – عبد الفتاح الحلو/ ط: الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م – عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض – السعودية.

كتب المذهب الظاهري:

١- المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) ط: دار الفكر – بيروت/تحقيق: عبد الغفار البنداري.

كتب المذهب الزيدي:
١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيي بن المرتضى (ت٨٤٠هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي.
٢- التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني /ط: مكتبة اليمن.
٣- الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت١٣٠٧هـ) ط: دار المعرفة.
٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) ط: الأولى – دار بن حزم.
كتب المذهب الإمامي:
١– الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) ط: الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م – دار الكتب العلمية.
٢– شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهلالي (٦٧٦هـ) ط: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.
كتب المذهب الإباضي:
١- شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش/ط: الثانية ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م– مكتبة الإرشاد.
خامساً: كتب اللغة:
١- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل/ ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٢- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي/ تحقيق: جماعة من المختصين/ ط: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
٣- تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دوزري /تحقيق: محمد النعيمي– جمال الخياط /ط: الأولي من ١٩٧٩– ٢٠٠٠م – وزارة الثقافة العراقية.
٤- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب /ط: ألاولى ٢٠٠١م – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥- دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول
الأحمد نكري (ت ق١٢هـ) تحقيق: حسن هاني فحص /ط: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
– دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٦- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق: محمد العرقسوسي /ط: الثامنة ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م – مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان.
٧- كتاب العين لأبي عبد الله الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ) تحقيق: مهدي المخزومي – وإبراهيم السامرائي/ ط: دار ومكتبة الهلال.
٨- لسان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ) ط: الثالثة ١٤١٤هـ – دار صادر – بيروت.
٩- مجمل اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ) تحقيق: زهير عبد المحسن /ط: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٧م – مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٠- المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيدة المرسي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي/ ط: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م – دار الكتب العلمية – بيروت.
١١- مختار الصحاح لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ /ط: الخامسة ١٤٢٠هـ – /١٩٩٩م – المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا.
١٢- المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي (ت٤٥٨هـ) ط: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت٧٧٠هـ) ط: المكتبة العلمية – بيروت.
١٤- معجم اللغة العربية المعاصرة. د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر/ ط: الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م–عالم الكتب.
١٥- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة/ ط: الثانية – دارالفكر – بيروت.

سادساً: كتب التراجم:

١- الإصابة في تمييز الصحابة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: عادل عبد الموجود- وعلي معوض/ط: الأولى ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية- بيروت.

٢- تهذيب الكمال لجمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢هـ) تحقيق: علي البجاوي /ط: الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - مؤسسة القاهرة - مصر.

٣- سير اعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد أيمن الشبراوي/ ط: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م - دار الحديث القاهرة - مصر.

٤- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد /تحقيق: محمد عطا /ط: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - دار الكتب العلمية - بيروت.

٥- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ) تحقيق: احمد الأرناؤوط - وتركي مصطفى/ط: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م - دار إحياء التراث - بيروت.

سابعاً: القرارت:

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي خلال الفترة من ٧-٩ ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق٤-٦ نوفمبر ٢٠١٩م. بعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية للعملات الإلكترونية التي عُقدت بجدة خلال الفترة من ١٠-١١ محرم ١٤٤١هـ الموافق ٩-١٠ سبتمبر ٢٠١٩م. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: ٢٣٧ (٢٤/٨).

ثامناً: كتب حديثة:

١- الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د. محمد إبراهيم محمود الشافعي - كلية الحقوق جامعة عين شمس - بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون والذي أقامته كلية الشريعة والقانون بدبي - وغرفة تجارة وصناعة دبي عام ٢٠٠٣م.

٢- أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية - نورا صباح عزيز الجزراوي - كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ٢٠١١م.

٣- أثر سد الذرائع في التعامل بالعملات الافتراضية البيتكوين نموذجاً د. عبد اللطيف حاجي صادق – بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت – مجلد ٣٤ – العدد ١١٦ – ٢٠١٩م.
٤- أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة – شيماء جودت مجدي منصور – رسالة ماجستير قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير – كلية الشريعة والقانون جامعة غزة ٢٠١٥م.
٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية بيتكوين د.عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل – أستاذ مساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية صـ٤٣- بحث مُقدم إلى ندوة العملات الإلكترونية – مجمع الفقه الإسلامي بجدة – المملكة العربية السعودية في الفترة ما بين ١٠-١١محرم١٤٤١هـ – الموافق٩-١٠سبتمبر٢٠١٩م.
٦- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية د. عبد الله بن محمد العقيل / ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٧- الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية المشفرة الإلكترونية البيتكوين أنموذجاً د. يوسف بن هزاع الشريف – بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية – المجلد ٢٨.
٨- التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة – علاء الدين عبد الرازق الجنكو /ط: دار النفائس.
٩- التكييف الفقهي والقانوني والحكم الشرعي للعملات الرقمية وأثره على الالتزامات
التعاقدية – دراسة مقارنة – عثمان محمد النظيف محمد – بحث منشور بالمجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية بالأردن – العدد السابع – الجزء الثالث لعام ٢٠٢١م.
١٠- التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البيتكوين نموذجاً أ. منير ماهر احمد، د. أحمد سفيان عبد الله، د. سهيل بن شريف – مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر – العدد٨/٤/٢٠١٨م.
١١- الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية أ/أسامة أسعد أبو حسين – وزارة التربية والتعليم الإمارات العربية المتحدة صـ١٣١- المقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان في الفترة ١٦-١٧إبريل٢٠١٩م.
١٢- الخصائص الاقتصادية للبيتكوين دراسة تحليلية د. عبد الحليم شاهين – بحث منشور مقدم إلى مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية – المجلد ٢٢ – العدد ٢ – ٢٠٢٠م.
١٣- الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية دراسة مقارنة د. نبيل صلاح محمود العربي – كلية التجارة جامعة الاسكندرية – ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.
١٤- الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية د. منتهى صالح عبد العزيز أبو عين – المؤتمر الدولي الخامس عشر- العملات الافتراضية في الميزان- جامعة الشارقة ١٦-١٧ ابريل٢٠١٩م.
١٥- العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها البيتكوين د. مراد رايق رشيد عودة – مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – مجلد ٥٢ – عدد١٨٩ – يونيو ٢٠١٩م.
١٦- العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي د. أسماء سالمين العرياني – بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة عجمان – مجلد١٤ – العدد ١ الصادر ٢٠٢١م.
١٧- العملات الرقمية المشفرة د. أحمد بن هلال الشيخ – بحث منشور ضمن ندوة العملات الرقمية المشفرة التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي.
١٨- العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي البيتكوين نموذجاً د. أحمد عبد العزيز الحداد – بحث منشور مقدم الى ندوة مجمع الفقه الإسلامي عن العملات الرقمية المشفرة والمنعقدة في ربيع الآخر ١٤٤٣هـ – الموافق نوفمبر ٢٠٢١م.
١٩- محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية د. شريف محمد غنام – بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.
٢٠- مدى مشروعية العملات الافتراضية وأثرها في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي د. أحمد عبد الجيد حسيني – بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون بالقاهرة – العدد الحادي عشر.

٢١- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة – أبو عمر دُبيان بن محمد الدُبيان / ط: الثانية – مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض – المملكة العربية السعودية.
٢٢- المعاملات المالية المعاصرة ا.د. وهبة مصطفى الزحيلي/ ط: الأولى ٢٠٠١م – دار الفكر – سورية – دمشق.
٢٣- مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها أ.د/ محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي – مدير مساعد بالبنك المصري – بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.
٢٤- مقال أ.د/ محمد صالح المنجد بعنوان: مناقشة في البيتكوين الشرعي – التصنيف: قضايا مالية معاصرة – المصدر: مجموعة مواقع مداد – تاريخ النشر ٢٥ذو الحجة ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧/٩/١٧م
٢٥- مقدمة في البنوك والنقود د. محمد زكي الشافعي/ ط: دار النهضة.
٢٦- النظام القانوني للنقود الإلكترونية نهى خالد عيسى – وإسراء خضير مظلوم – مجلة جامعة بابل – العلوم الإنسانية – مجلد ٢٢ عدد ٢/٢٦٦- ٢٠١٤م.
٢٧- النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية د. عبد الله بن سليمان – المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة – كلية التجارة عين شمس – القاهرة/ العدد ١يناير ٢٠١٧م.
٢٨- النقود الإلكترونية وأحكامها الفقهية – البيتكوين نموذجاً دراسة فقهية اقتصادية مقارنه د. ياسر عبد الحميد جاد الله – مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر- مجلد ٢٠ – العدد١- ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
٢٩- النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية د. عبد الستار أبو غدة رئيس الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية – بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي – المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي ٢٠١٨/١/٩م – ط/ سلسلة إصدارات بيت المشورة للاستشارات المالية.
٣٠- النقود والبنوك د. ميراندا زغلول/ ط: ٢٠٠٨م – ٢٠٠٩م – كلية التجارة جامعة بنها.
٣١- النقود والمصارف د. كمال شرف د. هشام أبو عراج / ط: ١٩٤٤م – كلية الاقتصاد جامعة دمشق – منشورات جامعة دمشق.

ثامناً: روابط إلكترونية:

١- ما هي تقنية البلوكتشين؟ وكيف تعمل؟
https://ar.cointelegraph.com/learn/articles/how-does-blockchain-work-everything-there-is-to-know.
٢- ماهي العملات الرقمية وكيف تعمل؟
https://www.etoro.com/ar/crypto/what-is-cryptocurrency/.
٣- العملات الرقمية. تعرفها وأنواعها وكيفية الاستثمار فيها.
https://sharjah٢٤.ae/ar/Articles//٢٩/٠٧/٢٠٢٤
٤- أنواع العملات الرقمية وأشهر ١٠ عملات في ٢٠٢٤م.
/.https://arincen.com/blog/crypto
٥- كيف تختلف العملات الرقمية عن بعضها البعض؟
https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/
٦- المحفظة الإلكترونية: ما هي؟ وما أنواعها؟ وأهميتها؟ وكيف تطورت؟
https://www.elmofidolakom.com/٠٦/٢٠٢٣/blog-post_٣٨.html
٧- محفظة رقمية.
/https://ar.wikipedia.org/wiki
٨- ما المقصود بتشفير البيانات؟
https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/encryption
٩- الرقمنة Digitization أهدافها وأنواعها ومراحلها ومجالاتها وإيجابياتها وسلبياتها.
https://bakkah.com/ar/knowledge-center/digitization
١٠- الاقتصاد الرقمي والتحول نحو المجتمعات الذكية في المنطقة العربية، لجنة التكنولوجيا من أجل التنمية دبي، ١٢-١١ فبراير ٢٠١٧م.
https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/
١١- فتوى صادرة عن الدكتور: شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية في فتواه على موقع دار الإفتاء المصرية برقم: (٤٢٠٥) بتاريخ ٢٨/١٢/ ٢٠١٧م بعنوان: حكم تداول عملة البيتكوين والتعامل بها.
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/١٤١٣٩/

١٢- موقع المجلس الإسلامي للإفتاء الداخل الفلسطيني في فتواه رقم (١٣٦٩) بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢م.
https://www.fatawah.net/Fatawah١٣٦٩.aspx
١٣- منشور للشئون الدينية التركية: التعامل بالبيتكوين لا يجوز شرعاً. الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/١م. على موقع قناة زمان التركية.
https://www.zamanarabic.com//٠١/٠١/٢٠١٨
١٤- بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي الصادر ٢٠١٨/١/١١م بشأن مشروعية البيتكوين.
https://iefpedia.com/arab/?p=٤٠١٢٩
١٥- فتوى الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية بشأن التعامل بالعملة الرقمية (البيتكوين) والتي نقلتها عنها قناة cnn بالعربية على موقعها:
https://arabic.cnn.com/tech/١٥/٠١/٢٠١٨/ksa-bitcoin-religious-clerk
١٦- - منشور للدكتور نايف العجمي أستاذ مساعد بجامعة الكويت على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ٥/نوفمبر/٢٠٢٠م - على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=UiZx٠R-K٧fE
١٧- فتوى الدكتور حسام الدين عفانة بعنوان التعامل بالعملة المسماة بيتكوين الإلكترونية على موقع شبكة يسألونك الإسلامية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢م على الرابط:
https://www.youtube.com/user/Yasaloonak

faharas almasadir walmarajie

awlaan: alquran alkarim

thanyaan: kutub altafsir waeulum alqurani:

1- 'ahkam alquran li'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas (t370h) tahqiqu: eabd alsalam shahin/ ta: al'uwlaa 1415h - 1994m - dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan.

2- 'ahkam alquran lieali bin muhamad 'abu alhasan altabarii almaeruf bialkia alharasii alshaafieii (t504ha) tahqiqu: musaa muhamad - waeizat eatiat/ ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut.

3- 'ahkam alquran lilqadi muhamad bin eabd allh 'abu bakr bin alearabii almalikii (t543hi) tahqiqu: muhamad eabd alqadir/ ta: althaalithat 1424hi - 2003m - dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan.

4- basayir dhawi altamyiz fi latayif alkutaab aleaziz limajd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruz abadi (t817h) tahqiqu: muhamad alnajar/ ta: almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiat lajnat 'iihya' alturath alearabii - alqahirati.

5- tafsir alraazi mafatih alghayb li'abi eabd allah muhamad bin eumar alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi (t606hi) ta: althaalithat 1420h - dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

6- tafsir altabarii jamie albayan ean tawil ay alquran li'abi jaefar muhamad bin jarir altabarii (224-310hi) tahqiqu: da. eabd allah bin almuhsin alturkiu/ ta: al'uwlaa 1422h - 2001m - dar hajr liltaaeat walnashr waltawzie wal'iielan alqahirat - masr.

7- tafsir alqurtubii aljamie li'ahkam alquran li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin al'ansarii alqurtibi/ tahqiqa: ahmad albarduni - wa'iibrahim atfish/ ta: althaaniat 1384h - 1964m - dar alkutub almisriat - alqahirati.

8- nil almaram min tafsir ayat al'ahkam li'abu altayib muhamad sidiyq khan bin hasan bin ealii bin lutf allah alhusaynii albukharii alkhanujii (t1307h) tahqiqu:

muhamad hasan 'iismaeil - wa'ahmad farid almazidi/ ta: 2003m - dar alkutub aleilmiati.

thalthaan: kutub alhadith waeulumihi:

1- 'iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkam litaqi aldiyn abn daqiq aleid (625 - 702hi) t: 1407h - 1987m - dar ealam alkutub - bayrut.

2- aliastidhkar li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (t463hi) tahqiqu: salim muhamad eata - muhamad eali mueawad/ ta: al'uwlaa 1421h - dar alkutub aleilmiat - bayrut.

3- al'iifsah ean maeani alsihah lihi bin muhamad bin hubirat aldhuhli alshaybaniu 'abu almuzafar eawn aldiyn (t560hi) tahqiqu: fuad eabd almuneim 'ahmad/ta: 1417h - dar alwatani.

4- bulugh almaram min 'adilat al'ahkam li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t852hi) tahqiqu: mahir yasin alfahla/ ta: al'uwlaa 1435h - 2014m - dar alqays lilnashr waltawzie - alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudia.

5- tuhfat al'abrar sharh masabih al'anwar lilqadi nasir aldiyn eabd allah bin eumar albaydawi (t685hi) tahqiqu: lajnat mukhtasat bi'iishraf nur aldiyn talb/ ta: 1433h - 2012m - wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat bialkuayti.

6- sunan abn majat li'abi eabd allh muhamad bn yazid alqazwini (t273hi) tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi/ ta: dar 'ahya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

7- sunan altirmidhii li'abi eisaa muhamad bin eisaa altirmidhii (t279hi) tahqiqu: bashaar eawad/ ta: al'uwlaa 1996m - dar algharb al'iislamii - bayrut.

8- sunan aldaariqutni li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutnii (t385hi) tahqiq shueayb al'arnawuwt - hasan eabd almuneim shalabi/ ta:

al'uwlaa 1424h - 2004m - muasasat alrisalat - bayrut - lubnan.

9- alsunan alkubraa li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealiin albayhaqii (t458hi) tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa- ta: althaalithat 1424hi - 2003m - dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan.

10- sharh sahih albukharii liabn bataal 'abu alhasan ealii bn khalaf bin eabd almalk (t449hi) tahqiqu: 'abu tamim yasir bn 'iibrahima/ ta: althaaniat 1423hi - 2003m - maktabat alrushd alsueudiat - alriyadu.

11- sahih albukharii li'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii /tahqiqu: du. mustafaa albugha /ta: alkhamisat 1414hi - 1993m - dar bin kathirin, dar alyamamat - dimashqu.

12- sahih muslim li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii (206 - 261hi) tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi/ ta: 1374h - 1955m - matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakah - alqahirati.

13- eumdat alqariyi sharh sahih albukharii libadr aldiyn 'abu muhamad mahmud bin ahmad aleayni (t855hi) ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

14- mujmae alzawayid wamanbae alfawayid li'abi alhasan nur aldiyn ealii bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (t807hi) tahqiqu: husam aldiyn alqudsi/ ta: 1414h - 1994m - maktabat alqudsi alqahirati.

15- murqaat almafatih sharh mishkaat almasabih lieali bin muhamad 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawii (t1014hi) ta: al'uwlaa 1422h - 2002m - dar alfikr bayrut - lubnan.

16- musnad albazaar albahr alzukhaar li'abi bakr 'ahmad bin eamriw bin eabd alkhaliq bin eubayd allah aleatkii almaeruf bialbazaar (t292hi) tahqiqu: mahfuz alrahman zayn aldiyn - eadil bin saed - sabri alshaafieii/ ta: al'uwlaa 1988m - maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati.

17- almafatih fi sharh almasabih lilhusayn bin mahmud bin alhasan mazhar aldiyn alkufii alshiyrazii alhanafii almashhur bialmazharii (727hi) tahqiqu: lajnat min almuhaqiqin bi'iishrafi: nur aldiyn talb/ ta: al'uwlaa 1433h - 2012m - dar alnawadir - alkuayti.

18- alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t676hi) ta: althaaniat 1392h - dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

19- nil al'awtar limuhamad bin ealii bin eabd alllh alshuwkanii alyamanii (t1250hi) tahqiq eisam aldiyn alsababiti/ ta: al'uwlaa 1413h - 1993m - dar alhadith - masr.

20- almaqasid alhasanat fi bayan kathir min al'ahadith almushtahirat ealaa al'alsinat lishams aldiyn 'abu alkhayr muhamad bin eabd alrahman alsakhawi (t902hi) tahqiqu: muhamad euthman alkhushta/ ta: al'uwlaa 1405h - 1985m - dar alkitab alearabii - bayrut.

rabeaan: katab 'usul alfiqh walqawaeid alfiqhiati:

1- al'iihkam fi 'usul al'ahkam lisayf aldiyn 'abu alhasan ealii bin muhamad alamadi (t631hi) tahqiqu: eabd alraaziq eafifi/ ta: 1387h - muasasat alnuwr bialriyad. 2- al'ashbah walnazayir litaj aldiyn eabd alwahaab alsabaki (t 771hi) tahqiqu: eadil ahmad eabd almawjud - eali maeawad/ta: al'uwlaa 1411h - 1991ma, dar alkutub aleilmiat - bayrut.

3- al'ashbah walnazayir lijalal aldiyn eabd alrahman alsuyutiu (t911hi) ta: al'uwlaa 1403h - 1983m - dar alkutub aleilmiati.

4- al'ashbah walnazayir lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, alshahir biabn najim (t970hi) tahqiqa: alsayid zakariaa eumayrat/ ta: al'uwlaa 1419h - 1999ma, dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan.

5- taqrir alqawaeid watahrir alfawayidi. almaeruf biqawaeid aibn rajab lizayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin

rajab alhanbalii (t795hi) tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al sulayman/ ta: al'uwlaa: 1419h - dar bin eafaan lilnashr waltawzie - almamlakat alearabiat alsaeudiati.

6- ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir li'ahmad bin muhamad makiy shihab aldiyn alhamawii alhanafii (t1098h) ta: al'uwlaa 1405h - 1985m - dar alkutub aleilmiati.

7- almustasfaa li'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (505hi) tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi/ ta: al'uwlaa 1413h - 1993m - dar alkutub aleilmiati.

8- almuafaqat li'abi 'iishaq 'iibrahim bin musi bin muhamad allakhmi alshaatibii (t790hi) tahqiqu: mashhur bin hasan al salman/ ta: al'uwlaa 1417h - 1997m - dar bin eafan.

khamsaan: kutub alfiqah:

katab almadhhab alhanafiu:

1- aliaikhtiar litaelil almukhtar lieabd allh bin mahmud bin mawdud almusilii alhanafii 1/99/ tu: 1356h - 1937m - matbaeat alhalabi - alqahirati.

2- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq liabn najim almasrii zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad (t970hi) ta: althaaniat - dar alkitaab al'iislamii.

3- badayie alsanayie fi tartib alsharayie lieala' aldiyn 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii (t578h) ta: al'uwlaa 1327h - matbaeat aljamaliat bimasr.

4- tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lieuthman bin eali alziylei alhanafii /t: al'uwlaa 1314h - almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq - alqahirati.

5- aljawharat alnayrat li'abi bakr bin ealiin bin muhamad alhadaadi aleabaadii alzubaydii alyamanii alhanafii (ta800ha) ta: al'uwlaa 1322h - almatbaeat alkhayriati.

6- hashiat radu almuhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absar limuhamad 'amin alshahir biaibn eabidin (t1252hi) ta: althaaniat 1386h - 1966m -

matbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasr.
7- darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkam lieali haydar khawajat 'amin 'afandi (t1353h) tahqiqa: fahmi alhusayni/ ta: al'uwlaa 1411h - 1991m - dar aljil.
8- aldur almukhtar sharh tanwir al'absar limuhamad bin ealii bin eabd alrahman alhanafii alhasfikii (t 1088hi) tahqiqu: eabd almuneim khalil 'iibrahim/ ta: al'uwlaa 1423h - 2002m - dar alkutub aleilmiat - bayrut.
9- sharh fath alqadir likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsuwaysii alsakandariu almaeruf biaibn alhumam alhanafii (ta861hi) ta: al'uwlaa 1389h - 1970m - matbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladih bimasra. 10- aleinayat sharh alhidayat li'akmal aldiyn muhamad bin mahmud albabirati (t786hi) ta: al'uwlaa 1389h - 1970m - matbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasr.
11- majalat al'ahkam aleadliati, lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleabaasiat / ta: nur muhamad karkhanh tijarat kutub - aram bagh - kratshi. 12- maraqi alfalaah sharh matn nur al'iidah lihasan bin eamaar bin eali almasrii alhanafii (t1069h)tahqiqi: naeim zarzur/ ta: al'uwlaa 1425h - 2005m - almaktabat aleasriati.

katab almadhhab almalki:

1- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bn rushd alqurtubii almaeruf biabn rushd alhafid (t595hi) ta: 1425h - 2004m - dar alhadith - alqahirati.
2- bilughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhalawatii alshahir bialsaawi almalikii (t1241hi) dar almaearifi.
3- jawahir aldarar fi hali 'alfaz almukhtasar liltatayiy 'abu eabd allah shams aldiyn muhamad bin 'iibrahim altatayiyi almalikii (t942hi) tahqiqu: du. nuri hasan

hamid almisalaati/ ta: al'uwlaa 1435h - 2014m - dar bin hazm - bayrut - lubnan.

4- hashit aldasuwqi ealaa alsharh alkabir limuhamad bin 'ahmad bn earafat aldasuqii almalikii (t1230ha) dar alfikri.

5- aldhakhirat lilquraafi 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki (t684hi) tahqiqu: muhamad hajiy - saeid 'aerab - muhamad bu khabzat/ ta: al'uwlaa 1994m - dar algharb al'iislamii - bayrut.

6- almudawanat limalik bin 'anas bn malik bin eamir al'asbahii almadanii (t179hi) ta: al'uwlaa 1415h 1994m - dar alkutub aleilmiati.

7- almuqadimat almumahadat li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t520hi) tahqiqu: muhamad haji/ ta: al'uwlaa 1408h - 1988m - dar algharb al'iislamii bayrut - lubnan.

8- manah aljalil sharh mukhtasar khalil limuhamad eulaysh / ta: al'uwlaa 1414h - 1983m - dar alfikr - bayrut.

9- minhaj altahsil wanatayij litayif altaawil fi sharh almudawanat wahali mushkilatiha li'abi alhasan eali bin saeid alrajraji (t 633hi) tahqiqu: 'abu alfadl aldimyatii - wa'ahmad bin eulay/ ta: al'uwlaa 1428h - 2007m - dar bin hazm.

10- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil lishams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribii almaeruf bialhitab alraeinii almalikii (t954hi) ta: althaalithat 1412hi - 1992m - dar alfikri.

katab almadhhab alshaafieayi:

1- al'ahkam alsultaniat lilmawardii 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii (t450hi) ta: dar alhadith - alqahirati.

2- 'iihya' eulum aldiyn li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii (t505hi) ta: dar almaerifat - bayrut.

3- 'asni almatalib fi sharh rawd altaalib lizakaria bin muhamad al'ansari zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikiu (t926hi) ta: dar alkitaab al'iislamii.
4- al'umu li'abi eabd allh muhamad bn 'iidris alshaafieii (150-204hi) ta: althaaniat 1403h - 1983m - dar alfikr - bayrut.
5- tuhfat alhabib ealaa sharh alkhatib lisulayman bin muhamad bin eumar albijirmii almisrii alshaafieii (t1221hi) ta: 1415h - 1995m - dar alfikri.
6- tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaj li'ahmad bin muhamad bn ealii bin hajar alhaytmii (t974hi) tu: 1357h - 1983m - almaktabat altijariat alkubraa - masr.
7- hashita qalyubi waeumayrat li'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasi eumayrat / tu: 1415h 1995m- dar alfikr - bayrut.
8- rawdat altaalibin waeumdat almufatin li'abi zakariaa muhi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t676hi) tahqiqu: zuhayr alshaawish/ ta: althaalithat 1412hi - 1991m - almaktab al'iislamiu - bayrut - dimashq - eaman.
9- aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabir limuhamad 'abu alqasim alraafieii alqazwinii (t623hi) tahqiqu: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd aljawadi/ ta: al'uwlaa 1417h - 1997m - dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan.
10- almajmue sharh almuhadhab li'abi zakaria muhyi aldiyn bin sharaf alnawawii (ta676hi) tahqiqu: lajnat min aleulama' /t: 1344 - 1347h - 'iidarat altibaeat almuniriat matbaeat altadamun al'akhawii - alqahirati.
11- nihayat almuhtaj fi sharh alminhaj limuhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (t1004hi) ta: 'akhirat 1404h - 1984m - dar alfikr - bayrut.
12- nihayat almattlab fi dirayat almadhhab lieabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuaynii almulaqab bi'iimam alharamayn (t478h) tahqiqu: 'a.d

eabd aleazim mahmud aldiyb/ ta: al'uwlaa 1428h - 2007m - dar alminhaji.

13- alwasit fi almadhhab li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (t505hi) tahqiqu: 'ahmad mahmud 'iibrahim - muhamad tamir/ ta: al'uwlaa 1417h - dar alsalam - alqahirati.

katab almadhhab alhanbali:

1- al'ahkam alsultaniat lilqadi 'abu yueli muhamad bin alhusayn bn khalaf abn alfaraa' (t458hi) tahqiqa: muhamad hamid alfaqi/ ta: althaaniat 1421h - 2000m - dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan.

2- 'iielam almuaqiein ean rabi alealamin liaibn alqiam aljawziat eabd allah muhamad bin 'abi bakr/ ta: al'uwlaa 1423h -dar abn aljawzii lilnashr waltawziei- almamlakat alearabiat alsaeudiati.

3- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lieala' aldiyn eali bin sulayman bin 'ahmad almardawi (t885hi) tahqiqu: eabd allah alturkii - waeabd alfataah muhamad alhalu/ ta: al'uwlaa 1415h - 1995m - hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielan - alqahirat - masr.

4- alrawd almurabae bisharh zad almustaqnie limansur bin yunus albuhutii (t1051hi) tahqiqu: khalid almushayqah - waeabd aleaziz aleidan - wa'anas alyatami/ ta: al'uwlaa 1438h - dar rakayiz lilnashr waltawzie - alkuayti.

5- sharah alzarkashiu lishams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbalii (t772h) ta: al'uwlaa 1413h - 1993m - dar aleabikan.

6- aleudat fi sharh aleumdat libaha' aldiyn eabd alrahman bn 'iibrahim almaqdasii (t624hi) tahqiqa: ahmad bn eulay/ tu: 1424h - 2003m - dar alhadith - alqahirati.

7- alfatawi alkubraa litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd allah muhamad abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqi/ ta: al'uwlaa 1408h - 1987m - dar alkutub aleilmiati.

8- alfurue lishams aldiyn muhamad bin muflih almaqdasii (t763hi) tahqiqu: eabd allah bin almuhsin alturkiu/ ta: al'uwlaa 1424h - 2003m - muasasat alrisalat - bayrut.
9- alfawayid almuntakhabat fi sharh 'akhsar almukhtasarat lieuthman bin eabd allah bin jamie alhanbalii (t1240h) tahqiqu: eabd alsalam al eabd alkarim - waeabd allah albashar/ ta: al'uwlaa 1424h - 2003m - muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie - bayrut - lubnan.
10- alkafi fi fiqh al'iimam aihmad limuafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii aldimashqii alhanbalii alshahir biaibn qudamat almaqdisii (t620hi) ta: al'uwlaa 1414h - 1994m - dar alkutub aleilmiati.
11- kashaaf alqinae ean matn al'iiqnae limansur bin yusuf albuhutii alhanbalii (t1051hi) tahqiqu: lajnat mutakhasisat min wizarat aleadl bialsaeudiati/ ta: al'uwlaa 1421h - 2000m - wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiati.
12- kashf almukhadirat lisharh 'akhsar almukhtasarat lieabd alrahman bin eabd allh bin 'ahmad albaelii (1110-1192hi) tahqiqu: muhamad bin nasir aleajami /t: al'uwlaa 1423h - 2002m - dar albashayir al'iislamiat - bayrut. 13- almubdie fi sharh almuqanie li'iibrahim bin muhamad bin eabd allah abn muflih 'abu 'iishaq burhan aldiyn (t884hi) ta: al'uwlaa 1418h - 1997m - dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan.
14- almughaniy limuafaq aldiyn eabd allh bin ahmad bin muhamad bn qudamat almaqdisii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (541 - 620hi) tahqiqu: eabd allah alturkii - eabd alfataah alhalu/ ta: althaalithat 1417hi - 1997m - ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie - alriyad - alsaeudiatu.

katab almadhhab alzaahiri:

1- almuhalaa bialathar liabn hazm alzaahiri (t456hi) ta: dar alfikr - bayruta/tahqiqa: eabd alghafar albandari.

katab almadhhab alzaydi:

1- albahr alzukhar aljamie limadhahib eulama' al'amsar li'ahmad bn yuhyi bin almurtadaa (t840hi) ta: dar alkitaab al'iislamii.

2- altaaj almadhhab li'ahkam almadhhab li'ahmad bn qasim aleansii alsuneanii /ta: maktabat alyaman.

3- alrawdat alnidiat sharh aldarar albahiat li'abi altayib muhamad sidiyq khan bin hasan bin ealiin aibn lutf allah alhusaynii albukharii alqanujii (t1307hi) ta: dar almaerifati.

4- alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar limuhamad bin ealii bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (t1250hi) ta: al'uwlaa - dar bin hazm.

katab almadhhab al'iimamiu:

1- aldirari almadiat sharh aldarar albahiat limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (t1250hi) ta: al'uwlaa 1407h - 1987m - dar alkutub aleilmiati.

2- sharayie al'iislam fi masayil alhalal walharam lijaefar bin alhasan alhilalii (676hi) ta: muasasat matbueatay 'iismaeilian.

katab almadhhab al'iibadi:

1- sharh alniyl washifa' alealil limuhamad bin yusif 'atfish/ta: althaaniat 1392h - 1972ma- maktabat al'iirshadi.

khamsaan: kutub allughati:

1- 'asas albalaghat li'abi alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmad alzumakhshirii (t538hi) tahqiqu: muhamad basla/ ta: al'uwlaa 1419h - 1998m - dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan.

2- 'awdah almasalik 'iilaa 'alfiat abn malik li'abi muhamad eabd allh bin yusif bin ahmad bin yusif abn hisham (t 761hi) tahqiqu: barakat habuwd /ta: dar alfikr liltibaeat walnashr - bayrut.

3- taj alearus min jawahir alqamus limuhamad murtadaa alhusayni alzubaydi/ tahqiqa: jamaeat min

almukhtasiyna/ ta: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayti. 4- takmilat almaeajim alearabiat lirinhart bitir an duzri /tahqiqi: muhamad alnueaymi- jamal alkhayaat /t: al'awali min 1979- 2000m - wizarat althaqafat aleiraqiati.

5- tahdhib allughat li'abi mansur muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alharawii (t370hi) tahqiqu: muhamad eawad mureib /ta: 'alawulaa 2001m - dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

6- dustur aleulama' jamie aleali wam fi aistilahat alfunun lilqadi eabd alnabii bin eabd alrasul al'ahmad nikri (t qa12hi) tahqiqu: hasan hani fahs /t: al'uwlaa 1421h - 2000m - dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan.

7- alqamus almuhit limajd aldiyn muhamad bin yaequb alfayruz abadi (t817h) tahqiqu: muhamad alearqasusi /t: althaaminat 1426h 2005m - muasasat alrisalat bayrut lubnan.

8- kitab aleayn li'abi eabd allh alkhalil bin 'ahmad alfarahidii albasrii (t170hi) tahqiqu: mahdii almakhzumii - wa'iibrahim alsaamaraayiy/ ta: dar wamaktabat alhilal. 9- lisan alearab liabn manzur (t711hi) ta: althaalithat 1414h - dar sadir- birut.

10- mujmal allughat liabn faris (t395h) tahqiqu: zuhayr eabd almuhsin /t: althaaniat 1406h - 1987m - muasasat alrisalat - bayrut.

11- almuhakam walmuhit al'aezam liealii bn 'iismaeil bn sayidat almursii (t458hi) tahqiqu: eabd alhamid handawi/ ta: al'uwlaa 1421h - 2000m - dar alkutub aleilmiat - bayrut.

12- mukhtar alsihah li'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (t666hi(tahqiqu: yusif alshaykh /t: alkhamisat 1420h - /1999m - almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiat - bayrut - sayda.

13- almukhasas li'abi alhasan ealii bn 'iismaeil bn sayidat almursii (t458hi) ta: al'uwlaa 1417h - 1996m - dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
14- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir li'ahmad bin muhamad bin ealiin alfayuwmii alhamawii (t770hi) ta: almaktabat aleilmiat - bayrut.
15- muejam allughat alearabiat almueasirati. du/ 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumr/ ta: al'uwlaa 1429h - 2008mi-ealam alkutub.
16- almuejam alwasit majmae allughat alearabiat bialqahirati/ ta: althaaniat - daralfikiri- birut.

sadsaan: kutub altarajim:

1- al'iisabat fi tamyiz alsahabat 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (t852hi) tahqiqu: eadil eabd almawjud-waeali maeawad/ta: al'uwlaa 1415h - dar alkutub aleilmiati- bayrut.
2- tahadhib alkamal lijamal aldiyn 'abu alhajaaj yusuf almizii (654 - 742hi) tahqiqu: ealii albijawi /t: al'uwlaa 1400h - 1980m - muasasat alqahirat - masr.
3- sir aelam alnubala' lishams aldiyn muhamad bn ahmad bn euthman aldhahabii (673 - 748hi) tahqiqu: muhamad 'ayman alshabrawi/ tu: 1427hi - 2006m - dar alhadith alqahirat - masr.
4- altabaqat alkubraa limuhamad bin saed bin maniye alhashimii albasarii almaeruf biaibn saed /tahqiqi: muhamad eata /t: al'uwlaa 1410h - 1990m - dar alkutub aleilmiat - bayrut.
5- alwafi balwafyat lisalah aldiyn khalil bin eabd allh alsafadii (t764hi) tahqiqa: ahmad al'arnawuwt - waturki mustafaa/t: 1420h - 2000m - dar 'iihya' alturath - bayrut.

sabeaan: alqararti:

1- qarar majmae alfiqh al'iislamii almuneaqad fi dawratih alraabieat waleishrin bidubay khilal alfatrat min 7-9 rabie al'awal 1441h almuafiqi4-6 nufimbir 2019m. baed aitilaeih ealaa altawsiat alsaadirat ean alnadwat

aleilmiat lileumlat al'iiliktruniat alati euqdt bijidat khilal alfatrat min 10-11 muharam 1441h almuafiq 9-10 sibtambar 2019mu. qararat mujamae alfiqh al'iislamii alduwalii qarar raqama: 237 (8/24).

thamnaan: kutub hadithatin:

1- aluathar alnaqdiat walaiqtisadiat walmaliat lilnuqud al'iiliktruniat du. muhamad 'iibrahim mahmud alshaafiei - kuliyat alhuquq jamieat eayn shams - bahath manshur dimn buhuth mutamar al'aemal almasrifiat al'iiliktruniat bayn alsharieat walqanun waladhi 'aqamath kuliyat alsharieat walqanun bidubay - waghurfat tijarat wasinaeat dubay eam 2003m.

2- 'athar aistiemal alnuqud al'iiliktruniat ealaa aleamaliaat almasrifiat - nura sabah eaziz aljazarawi - kuliyat alhuquq jamieat alsharq al'awsat 2011ma.

3- 'athar sadi aldharayie fi altaeamul bialeumlat alaiftiradiat albitkwyn nmwdhjaan da. eabd allatif hajiy sadiq - bahath manshur fi majalat alsharieat waldirasat al'iislamiat - jamieat alkuayt - mujalad 34 - aleadad 116 - 2019m.

4- 'ahkam altaeamul bialnuqud al'iiliktruniat wa'atharuh ealaa almueamalat almueasirat - shima' jawdat majdi mansur - risalat majistir qadamat astkmalaan limutatalabat alhusul ealaa almajistir - kuliyat alsharieat walqanun jamieat ghazat 2015m.

5- al'ahkam alfiqhiat almutaealiqat bialeumlat alraqamiat bitkwyn da.eabd allah bin muhamad bin eabd alwahaab aleaqil - 'ustadh musaeid bikuliyat alsharieat bialjamieat al'iislamiat sa43- bahath muqdm 'iilaa nadwat aleumlat al'iiliktruniat - mujmae alfiqh al'iislamii bijidat - almamlakat alearabiat alsueudiat fi alfatrat ma bayn 10-11muharama1441h - almuafiqi9-10sibtambar2019m.

6- al'ahkam alfiqhiat almutaealiqat bialeumlat alraqamiat da. eabd allah bin muhamad aleaqil / tu: eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiat bialmadinat

almunawarati.
7- al'ahkam waldawabit alfiqhiat almutaealiqat bialnuqud alraqamiat almushfarat al'iiliktruniat albitkwyn anmwdhjaan du. yusif bin hazae alsharif - bahath manshur bimajalat jamieat almalik eabd aleaziz liladab waleulum al'iinsaniat - almujalad 28.
8- altaqabud fi alfiqh al'iislamii wa'atharuh ealaa albuyue almueasirat - eala' aldiyn eabd alraaziq aljinku /ta: dar alnafayisi.
9- altakyif alfiqhiu walqanuniu walhukm alshareiu lileumlat alraqamiat wa'atharuh ealaa alailtizamat altaeaqudiat - dirasat muqaranat - euthman muhamad alnazif muhamad - bahath manshur bialmajalat alearabiat lileulum al'iinsaniat walaijtimaeiat bial'urduni - aleadad alsaabie - aljuz' althaalith lieam 2021m.
10- altawjih alshareiu liltaeamul bialeumlat alaiftiradiat albitkwyn nmwdhjaan 'a. munir mahir aihmad, du. 'ahmad sufyan eabd allah, du. suhayl bin sharif - majalat bayt almashurat lilaistisharat almaliat - qutr- aleudad8/4/2018m.
11- alhukam alshareiu liltaeamul bialeumlat alaiftiradiat 'a/'usamat 'asead 'abu husayn - wizarat altarbiat waltaelim al'iimarat alearabiat almutahidat sa131- almuqadam 'iilaa almutamar alduwalii alkhamis eashar likuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat jamieat alshaariqat bieunwani: aleumlat alaiftiradiat fi almizan fi alfatrat 16-17'iibril2019m. 12- alkhasayis alaiqtisadiat lilbitkwin dirasat tahliliat da. eabd alhalim shahin - bahath manshur muqadam 'iilaa majalat altanmiat walsiyasat alaiqtisadiat - almujalad 22 - aleadad 2 - 2020m. 13- alshiyk al'iiliktruniu walnuqud alraqamiat dirasat muqaranat da. nabil salah mahmud alearabi - kuliyat altijarat jamieat alaiskandariat - dimn buhuth mutamar al'aemal almasrifiat al'iiliktruniat bayn alsharieat walqanuni.
14- aldawabit alshareiat lileumlat alaiftiradiat du. muntahaa

salih eabd aleaziz 'abu eayn - almutamar alduwaliu alkhamis eashra- aleumlat alaiftiradiat fi almizani- jamieat alshaariqat 16-17 abril2019m.

15- aleumlat alaiftiradiat takyifuha alfiqhia wahukm altaeamul biha albitakwin du. murad rayq rashid eawdat - majalat aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarat - mujalad 52 - eadad189 - yuniu 2019m.

16- aleumlat alaiftiradiat haqiqatuha watakyifuha wahikmuha alshareiu da. 'asma' salimin aleiryani - bahath manshur bimajalat alhuquq waleulum al'iinsaniat jamieat eajman - mujalad14 - aleadad 1 alsaadir 2021m.

17- aleumlat alraqamiat almushfarat da. 'ahmad bin hilal alshaykh - bahath manshur dimn nadwat aleumlat alraqamiat almushfarat alati 'aqamaha mujmae alfiqh al'iislamii.

18- aleumlat alraqamiat almushfarat fi almizan alshareii albitkwyn nmwdhjaan d. 'ahmad eabd aleaziz alhadaad - bahath manshur muqadam alaa nadwat mujmae alfiqh al'iislamii ean aleumlat alraqamiat almushfirat walmuneaqadat fi rabie alakhar 1443h - almuafiq nufimbir 2021m.

19- mahfazat alnuqud al'iiliktruniat ruyat mustaqbaliat da. sharif muhamad ghanaam - bahath manshur dimn buhuth mutamar al'aemal almasrifiat al'iiliktruniat bayn alsharieat walqanuni.

20- madaa mashrueiat aleumlat alaiftiradiat wa'athariha fi euqud altabarueat fi alfiqh al'iislamii da. 'ahmad eabd aljayid husayni - bahath manshur bimajalat qitae alsharieat walqanun bialqahirat - aleadad alhadi eashra.

21- almueamalat almaliat 'asalat wamueasarat - 'abu eumar dubyan bin muhamad aldubyan / ta: althaaniat - maktabat almalik fahd alwataniat - alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiatu.

22- almueamalat almaliat almueasirat a.d. wahbat mustafaa

alzuhayli/ ta: al'uwlaa 2001m - dar alfikr - suriat - dimashqa.

23- mafhum al'aemal almasrifiat al'iiliktruniat wa'ahamu tatbiqatiha 'a.da/ mahmud 'ahmad 'iibrahim alsharqawi - mudir musaeid bialbank almisrii - bahath manshur dimn buhuth mutamar al'aemal almasrifiat al'iiliktruniat bayn alsharieat walqanuni.

24- maqal 'a.da/ muhamad salih almunjid bieunwani: munaqashat fi albitkwyn alshareii - altasnif: qadaya maliat mueasarat - almasdari: majmueat mawaqie madad - tarikh alnashri25dhu alhujat 1438h - 17/9/2017m

25- muqadimat fi albunuk walnuqud du. muhamad zaki alshaafieii/ ta: dar alnahdati.

26- alnizam alqanuniu lilnuqud al'iilikturuniat nahaa khalid eisaa - wa'iisra' khadir mazlum - majalat jamieat babil - aleulum al'iinsaniat - mujalad 22 eadad 2/266-2014m.

27- alnuqud alaiftiradiat mafhumuha wa'anwaeuha watharuha alaiqtisadiat da. eabd allah bin sulayman - almajalat aleilmiat lilaiqtisad waltijarat - kuliyat altijarat eayn shams - alqahirat/ aleadad 1ynayir 2017m.

28- alnuqud al'iiliktruniat wa'ahkamuha alfiqhiat - albitkwin nmwdhjaan dirasat fiqhiat aiqtisadiatan muqarinuh du. yasir eabd alhamid jad allah - majalat kuliyat alsharieat walqanun bitafahina al'ashraf jamieat al'azhar- mujalad 20 - aleudadu1- 1439h - 2018m.

29- alnuqud alraqamiat alruwyat alshareiat waluathar alaiqtisadiat da. eabd alsataar 'abu ghudat rayiys alhayyat alshareiat limajmueat albarakat almasrifiat - bahath muqadam 'iilaa mutamar aldawhat alraabie lilmal al'iislamii - almustajadaat almaliat almueasirat walbina' almaerifii 9/1/2018m - ta/ silsilat 'iisdarat bayt almashurat lilaistisharat almaliiti.

30- alnuqud walbunuk du. miranda zighlul/ tu: 2008m -

2009m - kuliyat altijarat jamieat binha.
31- alnuqud walmasarif du. kamal sharaf du. hisham 'abu earaaj / tu: 1944m - kuliyat alaiqtisad jamieat dimashq - manshurat jamieat dimashqa.

thamnaan: rawabit 'iiliktiruniatun:

1- ma hi tiqniat albulukitshin? wakayf taemala? https://ar.cointelegraph.com/learn/articles/how-does-blockchain-work-everything-there-is-to-know.
2- mahi aleumlat alraqamiat wakayf taemala? https://www.etoro.com/ar/crypto/what-is-cryptocurrency./
3- aleumlat alraqamiatu. tuerifuha wa'anwaeuha wakayfiat alastithmar fiha.
https://sharjah24.ae/ar/Articles/2024/07/29/
4- 'anwae aleumlat alraqamiat wa'ashhur 10 eumlat fi 2024m. https://arincen.com/blog/crypto./
5- kayf takhtalif aleumlat alraqamiat ean baediha albaed? https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/
6- almahfazat al'iilikturuniatu: ma hi? wama 'anwaeuha? wa'ahamiyatuha? wakayf tatawarat?
https://www.elmofidolakom.com/2023/06/blog-post_38.html
7- mahfazat raqmiatun. https://ar.wikipedia.org/wiki/
8- ma almaqsud bitashfir albayanati? https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/encryption
9- alraqmanat Digitization 'ahdafaha wa'anwaeuha wamarahiliha wamajalatiha wa'iijabiaatiha wasalbiaatiha. https://bakkah.com/ar/knowledge-center/digitization
10- alaiqtisad alraqamiu waltahawul nahw almujtamaeat aldhakiat fi almintaqat alearabiati, lajnat altiknulujia min 'ajl altanmiat dibi, 12-11 fibrayir 2017m. https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/

11- fatwaa sadirat ean aldukturu: shawqi ealam mufti jumhuriat misr alearabiat fi fatwah ealaa mawqie dar al'iifta' almisriat biraqama: (4205) bitarikh 28/12/ 2017m bieunwani: hukm tadawul eumlat albitakwin waltaeamul baha. https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/14139/

12- mawqie almajlis al'iislamii lil'iifta' aldaakhil alfilastinii fi fatwah raqm (1369) bitarikh 22/1/2018m. https://www.fatawah.net/Fatawah1369.aspx

13- manshur lilshuyuwn aldiyniat alturkiati: altaeamul bialbitikwin la yajuz shreaan. alsaadir bitarikh 1/1/2018ma. ealaa mawqie qanaat zaman alturkiati. https://www.zamanarabic.com/2018/01/01/

14- bayan muntadaa aliaqtisad al'iislamii alsaadir 11/1/2018m bishan mashrueiat albitkuin.

https://iefpedia.com/arab/?p=40129

15- fatwaa alshaykh alduktur eabd allah bin muhamad almutlaq eudw hayyat kibar aleulama' bialsaeudiat bishan altaeamul bialeumlat alraqamia (albitkuin) walati naqalatha eanha qanaat cnn bialearabiat ealaa mawqieiha:
https://arabic.cnn.com/tech/2018/01/15/ksa-bitcoin-religious-clerk

16- manshur lilduktur nayif aleajami 'ustadh musaeid bijamieat alkuayt ealaa alshabakat aleankabutiat bitarikh 5/nufimbir/2020m - ealaa alraabti:

https://www.youtube.com/watch?v=UiZx0R-K7fE

17- fatwaa alduktur husam aldiyn eafanat bieunwan altaeamul bialeami

lat almusamaat bitkwin al'iiliktiruniat ealaa mawqie shabakat

yas'alunak al'iislamiat bitarikh 22/12/2017m ealaa alraabti: https://www.youtube.com/user/Yasaloonak